

ولاية الدولة الرقابة على الوقف.. الأحكام الفقهية والأبعاد المقاصدية

ملخص البحث

الكلمات المفتاحية : الوقف - الولاية - الرقابة - النظارة - القضاء - الفتوى .

يعتبر الوقف من خصوصيات الدين الإسلامي في الاهتمام بالمال كمقصد شرعي ضروري. وفي الاهتمام بالخير والتكافل الاجتماعي وصيانة المجتمع من الفقر. وقد أخذ الوقف في التاريخ الإسلامي أبعاداً؛ حيث أصبح الرافد المالي والتمويلي الكبير للمشاريع العلمية والخيرية والصحية والدينية، والمشاريع الاقتصادية والزراعية. وكانت المؤسسة واضحة الجوانب من الواقف إلى الموقوف عليه، إلى ناظر الوقف الذي يقوم عليه، إلى القاضي الذي يعينه، إلى الولاية والرقابة عليه؛ والنصوص الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد العمل الوقفي واضحة، وكذلك النصوص القانونية في الوقت الحالي. فخصوصية المؤسسة خارجة عن نطاق الدولة وهي لا تتولى النظارة المباشرة على الأوقاف إلا في أحوال مخصوصة كشغور الوقف عن النظارة. وإنما تتولى الإشراف على نظار الوقف وإدارتهم لشؤون الأوقاف الداخلة تحت نظارتهم. والأموال الموقوفة لا تدخل في الخزنة العامة للدولة، إلا في حدود الأموال الوقفية التي تمول الموازنة العامة للدولة، والدولة تدير هذه الأموال نيابة عن الأمة. إن صرف ريع الوقف يلتزم فيه شرط الواقف بإراداته المستقلة ولا سلطة للدولة على إلزام الواقف بتوجيه ريع وقفه لمصرف معين. يستثنى من ذلك حالات تعارض شرط الواقف مع قوانين الدولة. وللأوقاف دور كبير عبر التاريخ الإسلامي وفي البناء الحضاري والتنموي للدول وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة ودعم البرامج النافعة لعموم الناس. قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول، وأصبح مؤسسة قائمة بذاتها لها مواردها ومشاريعها ورأسمالها وتخطيطها، وكان الفقه والمقاصد والاجتهاد يسع كل هذه التحولات التي سائرته مؤسسة الوقف عبر الزمن وتعقيدات الحياة، ومواكبة متغيرات العصر وتلبية حاجاته المعاصرة إلى الإفادة من الوقف وتطوير آلياته وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر وتراعي الأحوال والظروف الاجتماعية والتوعية والتنقيف؛ لتحفيز الناس على المشاركة في الأوقاف لضمان استمرارها وقيامها بدورها المنشود وسواء أكان هذا التطوير في صورة الموقوف أم صيغة الوقف أم في طريقة إدارته واستثماراته أم في مجالات صرف ريعه. والوقف أمانة وحق للغير تشرف الدولة عليه وعلى من توليه على هذه المؤسسة. وقد دلت الشواهد التاريخية أن الوقف تعرض للاستيلاء والتغيير والاستغلال الشخصي عندما يغيب الوازع الديني، وتقل الرقابة الشرعية خاصة، ولا يحفظ الوقف وما ينتج من استثماره من أموال طائلة إلا برقابة قوية يجتمع فيها وازع الدين والضمير والسلطان. وعندما يصبح الوقف مؤسسة، يصبح خاضعاً بالضرورة للولاية والرقابة والقانون والقضاء والوزارة وغيرها من هياكل الدولة الحديثة. واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ الوقف، ورعاية منفعه. وكذا يقوم الوالي بدفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف ويعين في وظائفه؛ لأن ذلك من مصالح الوقف. نظام الحسبة، ورقابة الولاية والأئمة والمسؤولين، ورقابة ولاية المظالم على الولاية، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية. ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية؛

تكليفات الفقهية للرقابة الشرعية اختلف العلماء المعاصرون في التكليف الفقهي للرقابة الشرعية لأن الأنشطة التي تقوم بها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية متنوعة، فهي تشبه من وجوه عمل المفتي والمحتسب والوكيل والأجير، وفيما يلي إيجاز ذلك. هيئة الإفتاء: إن تكليف عمل هيئة الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من اسمها، ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المالية التي تتبعها.

الحسبة : لما كانت هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، تقوم بممارسة دور رقابي على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تشرف عليها، كان عملها الرقابي هذا شبيهاً بما يقوم به المحتسب في السوق.

حرص الفقهاء على بقاء الوقف وديمومته ناقشوا واختلفوا في قضية الولاية عليه، وقرروا إسنادها إلى أقوى وأعدل جهاز وأكثر استقلالاً في تاريخ الدولة الإسلامية وهو القضاء الشرعي. وإلى الواقف لأنه الأكثر حفظاً له، ولا يتصور منه تضييع وإهمال صدقته. لا يملك الحاكم التصرف بوجود الناظر لأن الولاية الخاصة أقوى من العامة، ومؤسسة الوقف تحقق قصر خط السلطة وانخفاض عدد المستويات التنظيمية الإدارية فهي مكونة من: القاضي، الناظر، العاملين. وهذا ما تحث عليه الإدارة الحديثة والمنظرون لها. اختيار الناظر وامتولي الأوقاف على أسس أخلاقية وخبرة مهنية وثقافة شرعية هو التأسيس الحقيقي للرقابة بمختلف أنواعها الذاتية والإدارية والمالية والشرعية... وقد بنا المسلم حضارة بوقفه وحقق عناصرها الثلاثة: الإنسان الواقف + التراب وهو العقار الوقفي + الوقت وهو مدة بقاء الوقف. لم تتطور الرقابة في مؤسسة الوقف بالشكل الذي شهدته التطورات الكبيرة في نواحي الإدارة والتسيير العصري، وبقي الوقف حبيس ناظره الذي ضيع الأمانة في أكثر الأحوال، ولم يعد الحكم الذي أقره الفقهاء بأن الناظر أمين فله مطلق التصرف ولا يضمن؛ تصلح لهذا الزمان. كما أنهم لم يطوروا نظاماً رادعاً وفعالاً للمحاسبة والرقابة الفعلية على أداء الناظر. إن النظام الرقابي في الإدارة الوقفية كما أسس له الفقهاء يقوم على مبادئ وقواعد أخلاقية عامة؛ شملت الشفافية ومحاسبة الناظر و مساءلته من غير إغفال أنه أمين وليس ضامن، وقد كان هذا الحكم نافعا في القرون الخيرة ولكنه في زماننا لا ينطبق إلا قليلاً جداً. تطوير نظام الرقابة بكافة أنواعه وتفعيله في الواقع .

ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف

الأحكام الفقهية والأبعاد المقاصدية

إعداد الدكتورة عقيلة حسين

جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المقدمة

يعتبر الوقف من خصوصيات الدين الإسلامي في الاهتمام بالمال كمقصد شرعي ضروري. وفي الاهتمام بالخير والتكافل الاجتماعي وصيانة المجتمع من الفقر والفاقة والتسول. وقد أخذ الوقف في التاريخ الإسلامي أبعاداً؛ حيث أصبح الرافد المالي والتمويلي الكبير للمشاريع العلمية والخيرية والصحية والدينية من مساجد ومدارس ومسكن وغيرها، وكذلك المشاريع الاقتصادية والزراعية، وكان الوقف واضح المعالم في تأسيسه والعناية به وصرفه إلى مستحقيه، سواء أكان وقفاً خيرياً أو أهلياً. وكانت المؤسسة واضحة الجوانب من الواقف إلى الموقوف عليه، إلى ناظر الوقف الذي يقوم عليه، إلى القاضي الذي يعينه، إلى الولاية والرقابة عليه؛ والنصوص التي تحدد العمل الوقفي، والنصوص الشرعية والآراء الفقهية واضحة في ذلك، وكذلك النصوص القانونية في الوقت الحالي.

فخصوصية المؤسسة خارجة عن نطاق الدولة وهي لا تتولى النظرة المباشرة على الأوقاف إلا في أحوال مخصوصة كشغور الوقف عن النظرة. وإنما تتولى الإشراف على نظار الوقف وإدارتهم لشؤون الأوقاف الداخلة تحت نظارتهم. والأموال الموقوفة لا تدخل في الخزانة العامة للدولة، إلا في حدود الأموال الوقفية التي تمول الموازنة العامة للدولة، والدولة تدير هذه الأموال نيابة عن الأمة.

إن صرف ريع الوقف يلتزم فيه شرط الواقف بإراداته المستقلة، ولا سلطة للدولة على إلزام الواقف بتوجيه ريع وقفه لمصرف معين. يستثنى من ذلك حالات تعارض شرط الواقف مع قوانين الدولة. وللأوقاف دور كبير عبر التاريخ الإسلامي وفي البناء الحضاري والتنمية للدول وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة ودعم البرامج النافعة لعموم الناس. قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول، وأصبح مؤسسة قائمة بذاتها لها مواردها ومشاريعها ورأسمالها وتخطيطها، وكان الفقه والمقاصد والاجتهاد يسع كل هذه التحولات التي ساهرتها مؤسسة الوقف عبر الزمن وتعقيدات الحياة، ومواكبة متغيرات العصر وتلبية حاجاته المعاصرة إلى الاستفادة من الوقف وتطوير آلياته وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر وتراعي الأحوال والظروف الاجتماعية والتوعية

والتتقيف؛ لتحفيز الناس على المشاركة في الأوقاف لضمان استمرارها وقيامها بدورها المنشود وسواء أكان هذا التطوير في صورة الموقوف أم صيغة الوقف أم في طريقة إدارته واستثماراته أم في مجالات صرف ريعه. والوقف أمانة وحق للغير تشرف الدولة عليه وعلى من توليه على هذه المؤسسة. وقد دلت الشواهد التاريخية أن الوقف تعرض للاستيلاء والتغيير والاستغلال الشخصي عندما يغيب الوازع الديني، ونقل الرقابة الشرعية خاصة، ولا يحفظ الوقف وما ينتج من استثماره من أموال طائلة إلا برقابة قوية يجتمع فيها وازع الدين والضمير والسلطان.

إن الوقف يبدأ بقرار فردي من محسن يتقرب إلى الله وينتهي بمؤسسة لها هيكلها وإدارتها وأموالها ومن تصرف لهم هذه الأموال، وعندما يصبح الوقف مؤسسة، يصبح خاضعا بالضرورة للولاية والرقابة والقانون والقضاء والوزارة وغيرها من هيكل الدولة الحديثة، ما حدود ولاية الدولة على الأوقاف؟ ما هي أنواع الرقابة التي تقوم بها الدولة؟ هل هي الرقابة الإدارية أم مالية، أم شرعية، أم قانونية؟ ما أسس الرقابة الشرعية، وأساليبها في المؤسسة الوقفية؟ ما هي الأبعاد المقاصدية لهذه الرقابة؟

المبحث الأول: مفهوم الولاية والرقابة على الوقف وبيان حكمهما

ومقاصد تشريعهما

يتضمن هذا المبحث المفاهيم الأساسية التي يدور حولها هذا البحث والحكم الشرعي الذي أقره الفقهاء للولاية على الوقف وأدلتهم، ومراتب الولاية التي لا بد منها لتحقيق مقاصد الوقف، وتنفيذ شروط الواقف، ونفع الموقوف عليهم وحفظ العين وتكثير المنتوج واستثمار المال أو العين.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات

تتمحور مفاهيم هذا البحث ومصطلحاته الأساسية في مفهوم الولاية، و الرقابة الشرعية، والوقف والمقاصد.

الفرع الأول : مفهوم الولاية

الولاية في الشرع: معناها العام: "تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي"⁽¹⁾. وقال د. أحمد الخطيب: "هي حق قرره الشرع الإسلامي لشخص معين ملكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعاية شؤونه"⁽²⁾.

أما الولاية على الوقف فهي: سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الربيع إلى المستحقين⁽³⁾. والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمى متولي الوقف، وناظر الوقف، وقِيم الوقف⁽⁴⁾.

وقال الشيخ أحمد إبراهيم بك: "غير أنه إذا اشترط الواقف ناظراً وقِيماً على وقفه، أو اشترط ناظراً ومتولياً فإنه ينبغي أن يحمل الناظر على المشرف، عملاً بقاعدة (التأسيس أولى من

التأكيد) فيكون للقيّم أو للمتولي إدارة الوقف والقيام بشؤونه فعلاً تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة حق في التدخل الفعلي في العمل؛ لأنه مشرف فقط كالمشرف على الوصي" (5).

الفرع الثاني : مفهوم الوقف

الوقف لغة مصدر (وَقَفَ)، بيمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع. (6). أما الوقف في الشرع: فقد اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء في تعريفه وذلك تبعاً لاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، ومآل العين الموقوفة وغير ذلك، كما اختلفت في التفصيل والإجمال⁷، وتضمنيه الشروط وعدمه. والتعريف المختصر هو: " تحببب الأصل وتسبيل المنفعة" (8). وهو قريب لنص النبي ﷺ في قوله لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (:حبس أصله وسبل ثمره) (9) وقد وردت أدلة كثيرة في مشروعيته وفضله ووردت آثار كثيرة تدل على سبق الصحابة والتابعين و السلف الصالح نساء ورجالاً إلى هذا الفضل.

و عرف الوقف كمؤسسة: الوقف مؤسسة تسعى لتقديم خدمات تنموية من خلال الصبغة الإسلامية وبفريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ديني، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي داخل المجتمعات الإنسانية¹⁰ والوقف باعتباره مؤسسة قائمة بذاتها في الدولة الحديثة، وهي تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية منها الثابت للاستخدام، والثابت الذي يدر عائداً، والثابت الذي يعطى منفعة، ومنها المنقول النقدي وغير النقدي، وتحتاج هذه الأموال إلى منهج لإدارتها بما يحقق المحافظة عليها وينمي من عوائدها ومنافعها، ويتطلب ذلك التخطيط السليم والمتابعة والمراقبة الفعالة وتقويم الأداء، واتخاذ القرارات المالية وهذا كله في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحجج الواقفين. فوجود ولاية قوية من الإدارة والقانون ورقابة شرعية تؤدي دورها؛ يؤدي إلى إيجاد بدائل كثيرة للقضاء على الأزمات والفقر والتخلف.

الفرع الثالث : مفهوم الرقابة الشرعية

مفهوم الرقابة في الإطلاقات اللغوية يمكن حصرها في: الانتظار والترصد والحفظ والرعاية والحفظ والرعاية، الإشراف والعلو. وردها ابن الفارس إلى أصل واحد فقال "رقب أصل واحد مطرد يدل على الانتصاب لمراعاة شيء ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ" (11). وعرفت في القانون: " بأنها سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات. كما تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة؛ تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع" (12). ولا يوجد تعريف اصطلاحى دقيق للرقابة الشرعية ولكنه يدور دائما حول أنه جهاز مستحدث تعاون المؤسسة المالية على تحقيق أهدافها. كما يدور حول مفهوم: جميع الأنشطة والعناصر الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال المؤسسة الشرعية المالية

- للشريعة الإسلامية.⁽¹³⁾ واستحدث هذا الجهاز في العصر الحالي في المصاريف الإسلامية. ويمكن الجمع بين المعاني اللغوية والاصطلاحية في مفهوم الرقابة في المعاني:
- 1- تنصب الرقابة لمراعاة مدى تحقق الأهداف المطلوبة في المراقب.
 - 2- الرقابة تحفظ وترعى وتحرس المراقب.
 - 3- الرقابة تلاحظ وتترصد أخطاء المراقب.
 - 4- تكون الرقابة في المراتب العليا في الجهة المراقبة، وتشرف على أعمالها.
 - 5 - تكون هذه الرقابة على القضايا الشرعية من جانب المعاملات والسلوك والفتوى ومدى مطابقة الشروط والأعمال الواقعية للشريعة وغيرها.
 - 6 - والرقابة أيا كان نوعها إدارية أو مالية أو مصرفية أو شرعية هي عملية مستمرة مصاحبة للتنفيذ، وسابقة عليه ولاحقة له وهي به المعنى تعد نظاماً قائماً بذاته.

الفرع الرابع: مفهوم المقاصد

المقاصد في اللغة تطلق على عدة معان منها⁽¹⁴⁾: الاعتزام والتوجه والام والنهوض نحو الشيء وطلبه وإتيانه. واستقامة الطريق وقصد السبيل، والعدل والوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وبين الإسراف والتقتير،⁽¹⁵⁾: والقصد بمعنى القرب، فالقاصد قريب. وأما المقاصد اصطلاحاً: عرفت بتعريفات متقاربة من طرف عدد كبير من العلماء، ويمكن استخلاص من مجموعها⁽¹⁶⁾ "أنها الغايات والأهداف التي وضعها الشارع ند كل حكم لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية" ومن المصطلحات الوثيقة الصلة بالمصالح والمقاصد العلة التي هي: "العلامة الدالة على الحكم، بمعنى الباعث، أي المشتملة على حكمة صالحة تكون مقصود الشارع من شرع الحكم" ⁽¹⁷⁾ والحكمة هي التي لأجلها تكون العلة ويوجد الحكم . أو في ما تعلقت به عاقبة حميدة ⁽¹⁸⁾. وقد قسم الشاطبي المصالح من حيث مراتب إلى ضروريات وحاحيات وتحسينيات، ويدخل الوقف في الإطار، فهو عبادة مال فضرورة المال تحتويه، وإذا صرف في العبادات كبناء المساجد كان له دور في الدين ،و له دور في الحفظ النفوس والأعراض والعقول، ويدخل في الحاجيات والتحسينات من أحكام كثيرة .

المطلب الثاني: حكم الولاية على الوقف ومقاصد تشريعها

ويرى الفقهاء أن الولاية على الوقف مهما كان نوعها واجبة، لمقصد حفظه والعناية به، وعدم تضييعه والرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال حيث قال: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)⁽¹⁹⁾ وإضافة إلى ذلك تحقيق الأهداف المرجوة منه، وتنفيذ شروط الواقف. وترك الوقف بلا ناظر إضاعة له. قال ابن تيمية: "الأموال الموقوفة، على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هوله، لقوله-

تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" [النساء: 58] ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽²⁰⁾. فالوقف حسب الفقهاء القدماء يحتاج إلى ولاية مباشرة وهي النظارة وجوباً، لأن الناظر هو الذي يباشر الإدارة وهناك ولايات أخرى مرتبطة به وهي ولاية القضاء وولاية الدولة. فالدولة تعين القضاة وتراقبهم والقضاة يتولون تعيين الناظر والقيام عليهم ورقابتهم.

وفصل الفقهاء في شروط من يتولى الوقف مباشرة من شروط الأهلية والاسلام وغيرها، وركزوا على شرط القوة والقدرة على إدارة شؤون الوقف وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، من الحنفية⁽²¹⁾ والمالكية والشافعية والحنابلة. وللشافعية فيه وجه ضعيف بعدم اشتراط هذا الشرط⁽²²⁾. وعللوا ذلك بأن الله - تعالى - أمرنا بحراسة أموالنا من أن تبذر وتنفق في غير وجهها، فلا نؤتيها إلا من توفرت فيه الكفاية في التصرف والخبرة به⁽²³⁾. ولذلك يقول تعالى: "وَمَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" [النساء: 5]

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية⁽²⁴⁾، والمالكية والشافعية، والحنابلة - على أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ الوقف، ورعاية منفعه، لكن بعضهم أشار إلى ذلك دون تفصيل وبعضهم فصل في ذلك. فوظيفة الوالي على الوقف حفظ عين الوقف، والقيام بشؤونها وتنفيذ شرط واقفها، وطلب الحظ لها، وكل هذا يكون بحماية العين عن الهلاك أو التعطل، وصيانتها وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وشراء ما شرطه الواقف من ريعه كطعام وشراب ولباس ومركب ونحوه، وجعله حيث شرطه الواقف، وكذا يقوم الوالي بدفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف ويعين في وظائفه؛ لأن ذلك من مصالح الوقف. وقال المرادوي الحنبلي: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه من تأجير، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميتها، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل، ولكن إذا شرط التصرف له، واليد لغيره، أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر فعلى ما شرط، قاله الحارثي⁽²⁵⁾. هذا بالنسبة للذي يتولى الوقف مباشرة وقد قدم الفقهاء الولاية الخاصة عن الولاية العامة بل الخاصة أقوى من العامة، وتدخل في هذه ولاية الحاكم كسلطة والقاضي كسلطة تشريعية وقانونية والفقهاء كسلطة شرعية، ولهم مهام كبرى قد تفوق مهمة الناظر.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في مراتب الولاية وأهميتها

ناقش الفقهاء الولاية على الوقف من مبدأ الأهمية والمصلحة والأمانة، ومن مبدأ الإدارة والكفاءة وتحقيق الاستثمار، ومن مبدأ التنمية وحفظ الحقوق وحسن أداءها. و صنفوها إلى مراتب.

المطلب الأول : الولاية الأصلية على الوقف

الفرع الأول : حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه، وذلك على قولين:

1. أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه. وبهذا قال أبو يوسف وغيره من الحنفية⁽²⁶⁾، به قال المالكية وهو قول لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. واستدلوا بعمل الصحابة والمعقول. قال الإمام الشافعي: "أخبرني غير واحد من آل عمر، وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات"²⁷.

2. أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للواقف. وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحابه⁽²⁸⁾، وهو المذهب عند الشافعية، وبه قال أكثر الحنابلة. واستدلوا بالقياس على سائر الأجانب في المنع من النظارة والتدبير في الوقف إلا بتعيين، وبيان ذلك أن الواقف لما حبس العين وسلمها للقيم فقد أخرجها عن ملكه ويده، وصار هو وسائر الأجانب فيه سواء، وكما أن التدبير في الوقف ليس إلى سائر الأجانب، فكذلك لا يكون التدبير إلى الواقف⁽²⁹⁾.

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة هو حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه؛ لقوة الأدلة، فعمرو والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كانوا يلون صدقاتهم، بل إن النبي ﷺ لما أشار على عمر بوقف أرضه⁽³⁰⁾ لم يقل له: لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها. قال ابن القيم: "وأي غرض للشارع في ذلك؟ وأي مصلحة للواقف أو الموقوف عليه؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخبر بماله، وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته"⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

لا حق للموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف إذا كان غير معين، أو جمعاً غير محصور⁽³²⁾. قال المرادوي: "محل الخلاف إذا كان الموقوف عليه معيناً، أو جمعاً محصوراً، فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين – كالفقراء والمساكين – أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، أو نحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً"⁽³³⁾. واختلف الفقهاء في أحقية الموقوف عليه إذا كان معيناً محصوراً في الولاية الأصلية على الوقف؛ على قولين:

1. أن للموقوف عليه الحق في النظارة الأصلية على الوقف. وبهذا قال بعض الحنفية، والمالكية وبعض الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة³⁴ واستدلوا: أن الموقوف عليه من المستحق للريع والمنفعة، وحق النظر لمن له حق المنفعة والريع، كما أن الملك في الرقبة مضاف

إليه⁽³⁵⁾.

2. الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للموقوف عليه، بل تكون للحاكم. وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية وهو المذهب عند الشافعية وبه قال بعض الحنابلة⁽³⁶⁾، واستدلوا: أنه لا حق للموقوف عليه في التصرف في الوقف، إنما حقه في أخذ الغلة⁽³⁷⁾.
الترجيح: راجح هو القول الأول؛ فللموقوف عليه حق الولاية الأصلية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به.

الفرع الثالث: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

المسألة الأولى: حق الحاكم⁽³⁸⁾ في الولاية الأصلية على الوقف

مع عدم وجود الناظر الخاص

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽³⁹⁾، على أحقية الحاكم في الولاية الأصلية على الأوقاف، وثبوتها له عند عدم وجود الناظر الخاص. واستدلوا بما روته عائشة - رضي الله عنها - من قول الرسول الله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)⁽⁴⁰⁾. فقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة عامة اتفقوا عليها، وطبقوها على ما يفرع عليها من المسائل الفقهية وهي: "أن الحاكم ولي من لا ولي له"⁽⁴¹⁾.

المسألة الثانية: حق الحاكم في التصرف مع وجود الناظر الخاص.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة -⁽⁴²⁾، على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيناً من قبل الحاكم. وهذا الحكم استمدده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"⁽⁴³⁾. وإذا منع الناظر العام من التصرف مع وجود الناظر الخاص؛ فإنه يبقى له النظر العام، فمتى ما فعل الناظر الخاص ما لا يسوغ له فعله منعه الحاكم من ذلك كما أن للناظر العام تقييد تصرف الناظر الخاص إذا اتهمه أو خشي منه التفریط، وذلك بضم أمين إليه، بحيث لا يتصرف الناظر الخاص إلا بإذن الأمين والرجوع إليه، بل إن تصرفات الناظر بما لا يسوغ تعطي الحاكم حق عزله. قال الطرابلسي: "لو أجزر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأموناً، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الإجارة وأقرها في يده، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها إلى من يوثق به، وهكذا الحكم لو أجزرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الإجارة ويخرجها من يد المتأجر ويجعلها في يد من يثق به"⁽⁴⁴⁾. وجاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا نظر لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يشرع وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمة؛ ليحصل المقصود"⁽⁴⁵⁾. أما التقرير في الوظائف فقد اختلف الفقهاء فيمن يتولاه على قولين:

1. أن التقرير في الوظائف للناظر مالم تكن تلك الوظائف من الأمور العامة في

الإسلام. وقال به الشافعية⁴⁶ والحنابلة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس للحاكم أن يولي، ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله"⁽⁴⁷⁾. واستدلوا:

(أ). القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، فيتولى الناظر الخاص كل ما يتعلق بالوقف⁽⁴⁸⁾ ما لم يكن لها تعلق بالأمور العامة للمسلمين؛ لأن الأمور العامة مفوضة إلى الحاكم شرعا⁽⁴⁹⁾.

(ب). أن التقرير في الوظائف وظيفية الواقف، والناظر يستفيد كل ما كان للواقف⁽⁵⁰⁾.

(ج). أنه ليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك، كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق⁽⁵¹⁾.

2. أن التقرير في الوظائف للحاكم، ما لم يشترط الواقف ذلك للناظر الخاص. وبهذا قال الحنفية⁽⁵²⁾ أن تقرير الوظائف تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا شرطه الواقف.

مناقشة الدليل: أن الناظر نائب عن الواقف في وقفه، فيكتسب بسبب تلك الولاية كل ما كان للواقف ولولم يشترطه الواقف، وإلا لم يكن للناظر من الوظائف إلا ما اشترطه الواقف، فلا يباشر وظيفة إلا بشرط، وهذا لا يقولون به، فلزم ألا يسلبوا الناظر شيئاً مما كان للواقف بلا دليل⁽⁵³⁾.

الترجيح: الراجح في هذه المسألة — والله أعلم — هو القول الأول وأن للناظر الحق في التقرير في الوظائف ما لم تكن من الأمور العامة للمسلمين؛ لقوة الأدلة، ولأنه حق ثابت للواقف فيلزم ثبوته لنائبه عند الإطلاق، أما التقرير في الوظائف التي لها تعلق بالأمور العامة في الإسلام فإنها للناظر العام؛ لأنه أعلم بمن يصلح ومن لا يصلح، وهو المفوض إليه من جهة الشرع، ولذلك لو كان تولية أمر الإفتاء والتعليم للنظار لربما أدى ذلك إلى إهانة العلم، فالتقرير في التدريس والإفتاء وأشباهاها هي من اختصاص الناظر العام.

الفرع الرابع: حق الحاكم في الولاية الفرعية على الوقف

الولاية الفرعية على ما أقره الفقهاء: هي التي لا تثبت لمتولي الوقف إلا باشتراط أو تعيين. وناقشوا حق الواقف في اشتراط الولاية لنفسه. وتعيين ناظر لوقفه وهذا محل اتفاق، وهل يحق للموقوف عليه تعيين الناظر⁵⁴. وكذلك هل يحق للحاكم تعيين الناظر؟. فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على حق الحاكم (الناظر العام) في الولاية الأصلية على الأوقاف، وعلى ثبوت حقه في تعيين نظار الأوقاف، خاصة الأوقاف العامة، والأوقاف لا ناظر لها⁽⁵⁵⁾. استدلوا على ثبوت حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف بذات الدليل الذي استدلوا به على حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف وهو عموم قول الرسول ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له) فإن عموم ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما أن له النظر في مال اليتيم والتولية

عليه (56).

الفرع الخامس : حق الحاكم في التفويض على الولاية

وتفويض الولاية: هي تنازل المتولي عن حق التولية، بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالاً⁽⁵⁷⁾. ويُقال له: الفراغ عن النظر: أي تنازل الناظر عن النظر لغيره، فيكون الثاني هو الناظر على الوقف بدل الأول، ويصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف⁽⁵⁸⁾. وتفويض الولاية إما أن يكون ممن له الولاية الأصلية على الوقف، وإما أن يكون ممن ولايته فرعية، فإن كان ممن له الولاية الأصلية على الوقف كالحاكم والواقف، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جوازها⁽⁵⁹⁾.

قال ابن تيمية: "الحاكم - على أي مذهب كان - إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه سائغاً"⁽⁶⁰⁾ أما إن كان التفويض ممن ولايته فرعية فإن كان اكتسب حق التفويض ممن أعطاه حق الولاية بأن شرطها له، فإن هذا التفويض جائز باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً⁽⁶¹⁾.

الفرع السادس : حق الحاكم في إنشاء وزارة الأوقاف

أنشأ الحكام والملوك في العصر الحالي ولاية حديثة على الوقف، وهي وزارات تعنى بشؤون الوقف نتيجة لتكاثر الأوقاف في الأزمنة المتأخرة، وضعف الذمم عند كثير ممن يتولون النظر عليها وتحويل الاستعمار الأملاك الوقفية إلى ملكيات عامة أو خاصة، وخاصة الوقف الأهلي وتلف الكثير الأوقاف، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار وغيرهم، وكثرة الشكاوي في المحاكم. "مما حدى ببعض الدول إلى إنشاء وزارة الأوقاف، أو أقسام تتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، وصرافها إلى مستحقيها فحلَّت محل الدواوين التي كان معمولاً بها فيما قبل ذلك في بعض البلدان"⁽⁶²⁾.

الفرع السابع : حق الحاكم في الرقابة ومحاسبة المالية لعمال الوقف ونظاره

يؤصل الفقهاء لهذه المسألة بفعل عمر الذي حاسب عماله مالياً ونزع منهم الأموال، ثم قاسوها على القائمين على الوقف والنظار "ذكر الطرسوسي: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، مستندلاً بأن عمر صادر أبا هريرة. حين استعمله على البحرين، ثم عزله وأخذ منه ماله ثم دعاه للعمل فأبى"⁽⁶³⁾ وأراد بعمال بيت المال: خدمته الذين يجبون أمواله، ومن ذلك كتبتة إذا توسعوا في الأموال لأن ذلك دليل على خيانتهم. ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا وتعاطوا أنواع اللهو وبناء الأماكن فللحاكم أخذ الأموال عنهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف رد المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال.⁽⁶⁴⁾

المطلب الثاني : حدود الولاية الدولة في الإشراف على الوقف وأنواعها

ناقش الفقهاء مبدأ ولاية الدولة على الوقف من كون الحاكم يتدخل في تفاصيل الوقف، وهذا لا يحق له مادام الناظر موجوداً، لمصلحة حفظ الحقوق. وناقش المؤرخون هذا المسألة في

الصور السلبية التي نتجت عن تدخل الدولة في الوقف وولايته عليه ونزعه من القضاة الذين كانوا يشرفون عليه؛ حيث أدى هذا التدخل إلى ضمور الوقف والاستيلاء عليه وإلغائه وضعف الرقابة عليه وعلى النظار، واضمحلال دوره في المجتمع وإحجام الجهود الفردية عنه تبرما من تصرفات الدولة ومبالغتها في استعمال ولايتها على الأوقاف دون احترام إرادة الواقف فخط السلطة قصير والمستويات التنظيمية لإدارة الوقف تنحصر في: القاضي – الناظر – العاملين.

الفرع الأول: سلبيات تدخل الدولة وولايتها على الوقف

ناقش الباحثون والفقهاء والمؤرخون هذه القضية وأبرزوا سلبياتها وخاصة في القرون المتأخرة ومن صور ذلك:

1. سعت بعض الدول للاستيلاء على الأوقاف الخيرية بالكامل، ودمجها في أملاك الدولة، كما امتدت أيدي بعض الحكومات إلى الأوقاف الأهلية واستولت عليها مع إضفاء الطابع القانوني عليها واستصدار قوانين يتم بموجبها الاستيلاء على الأوقاف (65).
2. تقلص واضمحلال دور الواقف وديوان الوقف الذي يدار بواسطة قاضي القضاة وبواسطة النظار، وحل محله وزارة الأوقاف، ولم يبق للواقفين دور فعال فقل الوقف، وأصبح يدار بواسطة أجهزة إدارية بيروقراطية و أدى نقص الكفاءة اللازمة والخبرة الكافية لدى الدول الحديثة إلى قلة الموارد المالية لتنفيذ شروط الواقفين.
3. ضياع أو تضييع وثائق هامة للأوقاف، وإختلاط الممتلكات الوقفية بالممتلكات العامة.
4. قيام الكثير من الدول كمصر وسوريا والجزائر ولبنان و العراق وتونس بأصدار قوانين تلغي الوقف الأهلي والذري وضمه إلى الأملاك العامة، وهذا يعتبر مصادرة لإرادة الواقف، وأثر هذا على الوقف الخيري لوثوق صلته بالأهلي (66).
5. ضالة العائد من الاستثمارات الوقفية أمام ضخامة مسؤولية وزارات الأوقاف من إدارة شؤون المساجد والأئمة والخطباء، مما لايسمح بإبقاء أية عائدات لتحريك عجلة الاستثمار والتقصير في الاستثمار عبث بشروط الواقف (67).
6. القضاء على استقلالية القضاء، وإلغاء الوقف تدريجيا" وإذا كان إنشاء وزارات الاوقاف والهيئات الخاصة بها في العصر الحديث ضرورة للإشراف على المؤسسات الوقفية فأنها كانت وسيلة لأن تكون الولاية على الوقف للدولة وإلغاء سلطة النظارة عليه ثم إلغائه بعد ذلك. (68).
7. إضعاف أهم مصدر تمويلي للمشروعات الخيرية والبنية الاجتماعية؛ في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ودور العبادة والأنشطة الدعوية، والمبرر الأساسي أن الوقف المستقل غطاء للعمل غير وطني ونشاط معارض للدولة. (69)
8. إدراج أموال الوقف ضمن الأموال العامة وخط الملكية الخاصة الثابتة بالوقف

بالملكية العامة للدولة،" وحيث صح وقفه الإمام لا يجوز تغييره ،ومما عمت به البلوى ما يقع كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا، فإنه باطل، لا يجوز التصرف فيه فلينتبه إليه، فإنه يقع كثيرا⁽⁷⁰⁾. فهذا توجه فقهي قوي حيال عدم جواز إدراج أموال الوقف في الأموال العامة. وقد حصل للأسف في القرون المتأخرة في الدول الإسلامية وخاصة بعد خروج الاستعمار.

الفرع الثاني : إيجابيات ولاية الدولة في الإشراف على الوقف

يرى بعض الباحثين أن ولاية الدولة على الوقف تأخذ أبعادا إيجابية كثيرة، وأن تدخل الدولة في الوقف أخذ طابعا تنظيميا واستثماريا وتطور فيه الجانب القانوني والإداري والرقابي ومن ذلك:

1. طبيعة الدولة الحديثة التي هي دولة قوانين ومراسيم : لعل أول فكرة للتقنين

وتقريب وجهات نظر العلماء، ما حدث في القرن الثاني الهجري في خلافة أبي جعفر المنصور⁷¹ إذ رأى أن جمع الناس على رأي واحد وفقه واحد- فيما يشبه قانونا عاما- يصلح عامتهم وخاصتهم ويوفق بين علمائهم. وقد اختار الإمام مالك لهذه المهمة، وقال له: "اجعل هذا العلم علما واحداً، وفي رواية: ضع العلم ودون كتابا وجنب فيه شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة". ولما روجع المنصور من قبل الإمام مالك بأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد وأفتى كل في مصره بما رأى، وأن بعض المناطق قد لا ترضى بما لدى علماء المدينة الأخرى قال المنصور: "يؤخذون على ذلك بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط"⁷².

وأول محاولة جادة لتقنين فقه المعاملات المالية كانت في الدولة العثمانية من خلال مجلة الأحكام (1293هـ) والتي اشتملت على 1851 مادة، التزمت المذهب الحنفي، وقد صدر قرار بلزوم العمل بمواد المجلة في كافة البلاد الخاضعة للنفوذ العثماني. و قام رئيس محرري مجلة الأحكام العدلية، ورئيس محكمة التمييز في الدولة العثمانية الشيخ عمر حلمي (1307هـ- 1889م) بوضع مؤلف شامل للوقف، وضعه في شكل مواد بمسمى مسائل بلغت (485)مسألة شملت أبواب الوقف كله، وسمه بـ"إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف"⁷³.

بذلت العديد من الدول الإسلامية جهداً في تقنين كافة الشؤون الخاصة بالوقف على هدي ما اختطه الشرع الحنيف لهذا المرفق الهام من قواعد وأحكام، وصدر على شكل مواد في قانون الأحوال الشخصية⁷⁴. والأسرة وهو جهد ينبغي دراسته وتطويره ليلبي الحاجات التي تملئها المستجدات المعاصرة، ويمكن الأوقاف من أداء وظيفتها المنوطة بها.ومن الإيجابيات إبطال قوانين الاستعمار، والمراسيم المجحفة وغير الصحيحة والمنافية للشرع.

2. التسيير والإشراف المعنوي والمؤسسي: تأخذ الدولة طابع الشخصية المعيارية

والمعنوية أكثر منها مادية وبالتالي لا يكون التسيير من الحاكم مباشرة بل وفق القوانين

والمراسيم التي يخضع لها الجميع، فإذا توفرت الأمانة ونية تطبيق القانون من الحاكم لا يضر تدخله لأن ولايته هي ولاية إشراف وتعيين وإنابة لا غير. قال الجويني: "واستنابة الإمام لآبد منها، ولا غنى عنها، فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفي نظره بمهمات الخطة ولا يحويها، وهذه قضية بينة في ضرورات العقول، ولا يستريب اللبيب فيها حتى تكون الخطة بكلائته مربوطة، وبرعايته محوطة، ومجامع الأمور برأيه منوطة، وإطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة فهو يرعاهم كأنه يراهم، وغن شط المزار وتقاصت الديار"⁷⁵.

3- التخطيط وضبط المشاريع ورصد الاحتياجات : من مهام الدولة الحديثة وضع

المخططات والمشاريع حب الاحتياجات والأولويات، ووفق دراسات وتصورات، وهذا يساعد الواقف والموقوف له على استثمار الوقف وزيادة الفائدة وتكثير ريعه وخاصة إذا لم تكن لهم فكرة واضحة في زيادة مردود الوقف.

4. الدعم المادي والمعنوي واتخاذ قرارات: يرى بعض الباحثين⁷⁶ أن من إيجابيات

ولاية الدولة على الوقف وإشرافها عليه، ذلك الدعم المعنوي والمادي الذي تقدمه للواقفين والموقوف لهم، ويأخذ هذا الدعم صوراً كثيرة منها الإشهار والتوثيق، الإعلام، التدخل لإكمال المشاريع التي قل مالها أو لا يكفي لإكمالها كالمساجد والمدارس وغيرها.

5. فك النزاعات وحفظ الحقوق من الضياع ومحاسبة الناظر: مما يكثر الحديث عنه أن

الدولة الحديثة دولة القانون، ومن خصائص القانون حفظ الحقوق المعنوية والمادية، وردها إلى أصحابها في حالة ضياعها؛ وقد تطرق الفقهاء إلى هذه المسائل وخاصة محاسبة الناظر. قال ابن نجيم: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوام على الأوقاف"⁽⁷⁷⁾. وقال ابن رشد في ناظر وقف على نساء: "لو كن غير مالكات لأمر أنفسهن لوجب إذا ثبت عند السلطان أنه سيء النظر غير مأمون أن يعزله، ويُقدّم سواه، ولم يلتفت إلى رضا من رضي به منهن"⁽⁷⁸⁾. وقال ابن مفلح: "ولهم انتساح كتاب الوقف والسؤال عن حاله"⁽⁷⁹⁾. وتكون المحاسبة على مخالفة الناظر الشريعة وشروط الواقف وعلى سلوكه وتصرفاته المخلة بالأداء السليم لعمله، وعلى الأموال من مداخيل ومصروفات وفوائد. وتكون المحاسبة بإحالة الناظر وعماله بالعقوبات الجنائية، إن ثبت ارتكابه لجرائم في الوقف.

6 - تعيين القضاة والناظر وهيئة الفتوى والرقابة ووزير الأوقاف: سبق التطرق إلى

هذه المسألة، ويمكن الإشارة إلى أنه إذا كان تعيين المسئول الكفاء والأمين والصالح؛ فإنه سيعود بالفائدة على الوقف من جوانب عدة، أهمها حفظ الحقوق، استثمار الوقف وعدم تضييعه.

7 - توثيق الوقف من الجانب الإداري بالإقرار والشهادة والكتابة: مهمة الدولة كبيرة

في هذه المسألة، وخاصة الدول التي صادر الاستعمار فيها جميع الأملاك الوقفية الخيرية والأهلية، وصعب على أصحابها استرجاعها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإشراف الدولة واستصدار قوانين وتسهيلات من جوانب عدة لإعادة الحقوق إلى أصحابها. ويبقى دور الدولة كهيئة عليا

للرقابة والإدارة في أي بلد أمر ضروري لبقاء الوقف ، لأسباب سبق التتويه بها، ولطبيعة الدولة الحديثة والنظام المؤسساتي، والوقف في أصله وهيكله مؤسسة قائمة بذاتها.

المبحث الثالث: الرقابة على الوقف وأنواعها ومقاصدها

بعد التطرق إلى الولاية على الوقف وحكمها، وأهميتها في حفظ الحقوق ورعاية الوقف، وتحقيق مقاصده، تقتضي الضرورة الحديث عن الرقابة على الوقف، لتكتمل صورة العناية به تشريعاً ومقاصداً ومصالحاً وأهدافاً.

المطلب الأول : أهمية الرقابة وأنواعها

تكتسي الرقابة أهمية بالغة في كل عمل إداري وحكومي ومؤسساتي، وتكون على الأشياء والأشخاص والأعمال والمواقف من أجل حفظ الحقوق "متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة لتدهورها وانحسار دورها في المجتمع بل وتلاشيها"⁽⁸⁰⁾. وقد قسمها الخبراء باعتبارات كثيرة لأهميتها وغاياتها كبرى وذلك طبقاً لأسس التالية :

أ – على أساس الزمن:

- 1. رقابة قبلية "وقائية أو تنبؤية"⁸¹:** وهي الوسائل والإجراءات التي توضع قبل عملية التنفيذ، فعلى سبيل المثال توضع بعض الأساليب الوقائية التي تمنع قابلية الاختلاس فيما يخص مسائل الأموال، وصرفها أو توضع لجان من عدة أشخاص ومن عدة أقسام، ويبدل أشخاص هذه اللجنة كل فترة من أجل منع أي تجاوز أو أخذ رشاوى.
- 2. الرقابة الحالية "أثناء عملية التنفيذ :** وهي عملية الرقابة التي تتم أثناء عملية تنفيذ الخطط، والتي تساعد على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها.
- 3. الرقابة البعدية "بعد التنفيذ"⁸²:** كل الإجراءات التي تتم بعد إجراء عملية التنفيذ، وهي إجراءات تقويمية من أجل الوقوف على الأخطاء وتحديدها وبالتالي عدم تكرارها في المرات اللاحقة وفي المستقبل.
- 4. نظام الرقابة المتعددة "** التي تشمل الأنواع أعلاه".

ب – على أساس الجهة التي تقوم بالرقابة:

- 1. رقابة داخلية⁸³:** أي أن يكون هناك قسم أو شعبة ضمن الهيكل التنظيمي تقوم بعملية الرقابة. ولهذا النوع إيجابيات وسلبيات، فأما الإيجابيات فتتمثل في أن نفس الأفراد في المنشأة يقومون بعملية الرقابة على أنفسهم وإذا ما كان هناك إحساساً بالمسؤولية فإن هذا النوع من الرقابة سينجح، في حين أن السلبيات تتمثل في أنه أحياناً تؤثر العلاقات الشخصية والمحابة إلى التغاضي عن بعض التجاوزات.

- 2. رقابة خارجية⁸⁴:** أن تقوم بالرقابة جهة من خارج المنشأة. ففي دوائر الدولة مثلاً تقوم بالرقابة أجهزة متخصصة من خارج هذه الدوائر ومن إيجابيات هذا النوع أن الأجهزة

الرقابية هي أجهزة متخصصة وأن أفراد هذه الأجهزة هم من خارج المنشأة وبالتالي لا توجد علاقات شخصية أو معارف ومن ثم تقل نسبة المحاباة، ولكن السلبيات تتمثل في أن المراقبين قد لا يستطيعون الوقوف على كافة المشاكل والانحرافات؛ باعتبار أن كل عملية أو وظيفة لها خصوصيات لا يعرفها على وجه الدقة إلا القائم عليها.

ج - على أساس التنظيم⁸⁵:

1. الرقابة المفاجئة: وهي رقابة تعتمد على عنصر المفاجئة من أجل اكتشاف الأخطاء ومن أجل جعل الأفراد يحسون بأنهم معرضون للمراقبة في أي لحظة من أجل الالتزام.
 2. الرقابة الدورية: وتجرى حسب فترات متعاقبة وبصورة دورية.
 3. الرقابة المستمرة: وتجرى على طول الخط من أجل دفع أي تجاوز، أي أنها عملية ملازمة لوظائف الإدارة، والرقابة كمنشآت تتداخل في كافة أنشطة المنظمة، أي لا يجوز أن يكون هناك أي تراخي في مجال الرقابة، بل ينبغي أن تستمر عملية الرقابة.
- من أهم هذه المفاصل ما يلي :

- 1- تحقق الجانب العلمي بقضايا الوقف من قبل أعضاء الرقابة الشرعية، وخاصة وأن العاملين في الوقف تنقصهم الثقافة الشرعية والإحاطة بقضايا المعاملات المالية.
- 2- المحافظة على الأموال وتمييزها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي. وخاصة في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في أمهات المصادر الفقهية، وإن وجدت الأحكام فإن القائمين على النشاط الوقفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم
- 3 - إن المسلمين يعيشون في زمان أضحى الإسلام فيه غريبا، وضعفت العقيدة، وقلت الأمانة، وزاد الحرص على كسب المال من أي طريق كان، لا يهم إن كان حلالا أم حراما، مما يحتم وجود رقابة شرعية في المؤسسة الوقفية تعينها على الكسب الحلال وتتأى بها عن الكسب الحرام وتحفظ الوقف من الضياع والتضييع
- 4- الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- 5- الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها المؤسسة الوقفية، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.
- 6- تقديم توصيات ونصائح إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها في مجال التطوير من خلال التقارير والمذكرات.

7- طمأنة الواقفين بأن الأموال الوقفية الخاصة بهم تدار برشد.

8- طمأنة الجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة وبدون مساس.

9- تقديم معلومات إلى من يعنيه أمر تحقيق الخير للناس وهذا يحفز الآخرين على وقف بعض من أموالهم. تعتمد الإدارة الحديثة على مبدأ الرقابة، فهناك الرقابة الإدارية والقانونية

والمحاسبية. وتهدف الرقابة - حسب نوعها ومجالها- إلى توفير متابعة مستمرة لأعمال المؤسسة تجعل القائمين على إدارتها مطمئنين إلى الالتزام بخطة تحقيق الأهداف واللوائح والنظم والقوانين، كما تمكنهم من الوقوف على مواضع الخلل والنقص، فضلاً على اكتشاف الحاجة إلى تطوير العمل بما يحقق نتائج أفضل وكفاءة أعلى. ولقد أخذت إدارة شؤون الوقف المعاصرة أسلوب الإدارة الحديثة، ولذا فإنها تستوفي متطلبات الرقابة بأنواعها. تثبت المسؤولية الرقابية على الوقف عند الفقهاء للذي له حق الولاية، وهم الحاكم ومن يفوضه لهذه المهمة كالقضاة وعمال الدواوين، والواقف والموقوف عليه وتكرر في كتب الفقه أن الذي يكون محل الرقابة هو الناظر الذي عين للوقف، ومسؤوليته عادة إدارية ومالية وشرعية وقانونية، فهو المتصرف في شؤون الوقف والمنفذ لشروط الواقف والممثل لأحكام الشريعة في التطبيق وللقوانين التي تسيّر الوقف، فمسؤوليته كبيرة ولذلك اشترط الفقهاء فيه الدين والأمانة والعلم والأخلاق.

المطلب الثاني: الرقابة على الوقف عند الفقهاء القدامى

تطرق فقهاء المذاهب إلى مسألة الرقابة على الوقف وحصرها في الجهاز القضائي الذي يشرف على الناظر ويراقبه ويحدد له مهامه ويعاقبه إذا قصر أو أخل بشروط الواقف، أو ضيع الوقف بإهمال أو إبدال أو استيلاء، ومن النماذج التاريخية القديمة "كان أبو طاهر عبد الملك الحزمي الذي ولي قضاء مصر سنة 173هـ يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر يأمر برمتها وإصلاحها، فإن رأى بها خلافاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات" (86) فالرقابة هنا هي: التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الغراء.

وقال منذر القحف "ونعقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية لنظار الوقف لسبب واحد فقط هو عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الماضية، وغن توفر الأساليب المعاصرة للرقابة والإشراف يقوم به فنيون متخصصون يمكن أن يثري الإدارة الوقفية ويكون عاملاً مهماً في زيادة إنتاجيتها وبالتالي كفاءة استعمال واستثمار أموال الوقف" كما يندرج تشريع الرقابة عموماً عند الفقهاء في عموم نصوص التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام الحسبة الذي كان مكلفاً بهذه المهمة النبيلة في المجتمع المسلم. إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة، والمحافظة عليها، تشمل في عمومها الرقابة الشرعية، من حيث أن الله قد أئتمن العلماء على القيام بشعره، ولا شك أن تصويب المعاملات المالية الوقفية، أو تصرفات النظار بحيث تكون منسجمة مع أمر الله - عز وجل -، ومتسقة مع هدي رسوله ﷺ، هو مما أئتمن الله - سبحانه وتعالى - العلماء عليه، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث : عقيدة المسلم والرقابة الذاتية

أهم وأعلى الرقابة في الإسلام؛ الرقابة العليا، وهي رقابة الله - عز وجل - على خلقه، قال - تعالى - "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَيْكُم رَقِيبًا" النساء 1، ومنها رقابة الإنسان على نفسه باستشعار رقابة الله في حديث جبريل "... الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراع فإنه يراك" (87) ومنها: رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، و رقابة الولاية والأئمة والمسؤولين، و رقابة ولاية المظالم على الولاية، و رقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية . ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية؛ فأحكام الإسلام شاملة للسلوك الفردي والجماعي، و تقيم توازنا بين الاتجاه المادي والروحي، و أحكام الاقتصادية والمالية ليست منعزلة عن غيرها من الأحكام، بل تركز على أحكام خلقية و عقائدية تستقر في وجدان المسلم و ضميره مما يجعل المسلم ينقاد لأوامر الله و نواهيه مرضاة لله تعالى و شكرا على نعمه، و تجعله يذعن للأحكام الاقتصادية و المالية طواعية و اختيارا فالعقيدة الإسلامية تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ و تحيي فيه روح المراقبة للسميع العليم الذي يعلم السر و أخفى، عملا بقوله - و تعالى - : "وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ" البقرة 235 و بقوله سبحانه: "قُلْ إِنْ تَخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ ، يَعْلَمُهُ اللَّهُ"، آل عمران 29 و بقوله - تعالى - "أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْصُرُ مَا سَرَّهُمْ وَجَوَاهِرُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ" التوبة 78 و بقوله - عز وجل - "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوَسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ" سورة "ق" 16 و من آثار العقيدة إيقاظ الضمير و جعله رقيباً على الإنسان في أعماله مما يؤدي إلى إتقان عمله و الإخلاص فيه، و تأديته على أكمل وجه دون أي تقصير أو تفريط لعلمه أن الله مطلع على سره و علانيته . (88)

فمن المفروض أن يكون كل موظف في الوقف الإسلامي - وخاصة الناظر - مراقباً شرعياً على نفسه في كل ما يقوم به من أعمال أو ما ينجزه من معاملات بعد أن ائتمنه الواقف و الموقوف عليه و الحاكم للقيم عليه و وفقاً للأحكام الشرعية فالرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية و ضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له و قاية ضد الانحراف و هو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه و لمقاومة أي فساد يظهر في معاملات و لهذا كانت أوقاف المسلمين كثيرة و ريوعتها كثير في المجتمع المسلم و خاصة في المراحل الأولى حيث بساطة الكيان الاجتماعي، لا تقضي بالضرورة وجود أجهزة و دواوين مخصصة لهذا الغرض بل كان يكفي ما أنزل الله - تعالى - في كتابه الكريم من أحكام و مبادئ عامة . و توجيهات رسوله ﷺ في هذا، فكل حركة أو سكونة محسوبة إما للإنسان أو عليه، يقول سبحانه و تعالى : "مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ"، و يقول - عز وجل - : "وَلَتَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" و قد حرص رسول الله ﷺ على رفع مستوى الرقابة الذاتية عند الصحابة - رضي الله عنهم - كأول خط دفاع عند ورود خطوط الدنيا، و لذلك قال ﷺ: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول" (89)

اتجاه الدول الحديثة لتقوية الرقابة الذاتية: حيث أن كثيرا من الدول ليس لها معايير أخلاقية سماوية فقد اتجهوا إلى إنشاء ميثاق لأخلاق العمل، وقد أكدت دراسة صادرة عن الأمم المتحدة أن وجود ميثاق لأخلاق العمل يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة لمحاربة الفساد في الدول النامية⁹⁰. ويؤكد بعض الباحثين أن ذلك لا يكفي، بل لا بد من غرس القيم الأخلاقية للموظفين وتنمية الرقابية الذاتية من خلال غرس تلك القيم في التعليم العام، والتدريب⁹¹. وقد كثرت الدعوات من قبل المختصين في الإدارة في العالم إلى استخدام القيم والعادات التي تحث على الالتزام، وهو ما يطبق عليه: أسلوب استخدام القيم في التحكم في السلوك الإنساني Ethics (as Behavior Control)، (ويدخل في ذلك موثيق العمل وأخلاقيات المهنة⁹²).

المطلب الرابع: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية على الوقف ومحاسبة الناظر لم يتطرق إليها الفقهاء بطريقة مفصلة، وفرقوا بينها وبين الرقابة على أي مؤسسة أخرى، لأن الناظر يده على الوقف يد أمانة لا يد ضمان، وأحالوا الأحكام التي تتعلق بالرقابة الإدارية ومحاسبة الناظر إلى القواعد العامة، وموضوعات، الأوصياء، والأجراء، و الوكلاء. ومن المهام الإدارية للناظر ويديرها ناظر الوقف فمن واجباته كما حددها الفقهاء كمهمة أولى⁽⁹³⁾:

- 1- رعاية الوقف وتنفيذ شروط الواقف أو الموقوف عليهم في حدود الشريعة والقانون.
- 2- توثيق الحجج الوقفية والشروط والمعلومات الأساسية وإصدار وثائق وحفظها في سجلات خاصة بها .
- 3- العناية بالأصول الوقفية؛ باستثمارها وصيانتها وترميمها وتأجيرها.
- 4- الحرص على دوام الوقف ومنفعته، وعدم التدخل فيه بالإبطال أو الإنهاء
- 5- تخير المعاملات المالية التي تعود بالربح والنفع على الوقف، وإبعاد العقود الضارة به، كالإقراض، الرهن والإعارة، والمحابة، والتأجير بأقل من أجر المثل، والاستثمار غير المأمون بما تزيد مخاطره على الحد المقبول في عرف المستثمرين.
- 6- وإذا رجعنا إلى العلوم الإدارية نجد أن مهام الهيئة الإدارية محددة في التخطيط والتنظيم والرقابة واتخاذ القرارات وهذه المهام كلها تحتاجها مؤسسة الوقف .

المهمة الثانية: تنفيذ شروط الواقفين وتشمل التالي

- 1 - صرف ريع الوقف فيما اشترطه الواقفون.
- 2 - الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، إلا فيما يتعارض مع الأحكام الشرعية أو كان مفوتا لمصلحة الوقف أو مصلحة الموقوف عليهم .
- 3 - توثيق الحجج الوقفية وحفظها من الضياع.
- 4 - توثيق حقوق الموقوف عليهم أفرادا كانوا أم جهات وعدم تجهيلها. عندما يكون الوقف مؤسسة بذاته وقد كان في الزمن الماضي تكون له إدارة قوية، تقوم بشؤونه وقد من أجل

حفظ الوقف وتنميته أحدث خلفاء الإسلام في الزمن الماضي دواوين، وهي إدارة قوية تقوم على ذلك وتحتكم إلى الشريعة، وتنفذ الشروط بإتقان، ولكن في الزمن المتأخر نجد عدد كبيراً من الباحثين يتحدثون عن الفساد الإداري وعجزه عن القيام بمؤسسة الوقف، وضعف الإدارة يؤدي إلى ضعف التسيير وبالتالي عدم تحقق الأهداف، وتأخر الاستثمار وضياع الحقوق. ويمكن أن تكون الرقابة الإدارية لناظر الوقف الذي هو المسئول على المؤسسة، فيراقب العمال والمتصرفين والوثائق والسجلات والأموال لكونه مديراً، فقد يكون الناظر أميناً وصالحاً، ولكن العمال الذين يشتغلون معه ومعاونيه من المحاسبين والمتصرفين هم الذين يعتدون على حقوق الوقف، هذا كأبسط دور يقوم به الناظر وحدد الباحثون الرقابة الإدارية الداخلية بأنها نظام يضطلع بمهام كثيرة؛ له أهدافه ومرجعياته و عمله :

1 — هدف النظام: رفع الكفاية الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية.

2 — مرجعية النظام: أدلة السياسات والصلاحيات — هيكل تنظيمي سليم، يتضمن تحديد الاختصاصات والمسؤوليات ويحقق استقلال الوحدات وظيفياً، وجود معايير سليمة للأداء، الفصل بين الوظائف المتعارضة، وتغيير واجبات العاملين حماية الأصول والتأمين ضد المخاطر، تطبيق الرقابة الحدية والرقابة المزدوجة — دليل سياسات الموارد البشرية — وهم مجموعة من العاملين الأكفاء الموثوق بهم .

3— الفحص اللاحق : ويكون بفريق للتدقيق الإداري الداخلي، يتبع مستوى إدارياً عالياً، داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ويحقق الاستقلال عن مختلف الوحدات الإدارية، ويمكن من العمل بموضوعية ملائمة، ويمكن أن يندمج مع فريق التدقيق المحاسبي⁽⁹⁴⁾، ويقوم بزيارات دورية بهدف فحص فاعلية النظام وتقويمه. ويتحدث الشيخ علي الطنطاوي واقع الإدارة والمحاكم الشرعية بدمشق؛ التي ضيعت الكثير من الوثائق الوقفية الخاصة بأصحابها، وكيف سعى جاهداً للنصح والتبليغ عن حفظ الحقوق، ولما لم تكن هناك رقابة إدارية قوية، وعمل إداري مؤسس ضاع الحقوق، وضاعت الوثائق: ويقول: "لقد كتبت وخطبت أبنه إلى ثروة عظيمة أخاف عليها أن تضيع وأحسب إنها قد ضاعت، تلك هي الوقفيات في المحكمة الشرعية، إنها وقفيات من 200 و150 سنة، فيها تاريخ البلد العمراني وخطه، ومن وصف دمشق وحرارتها وأحيائها... كانت تلك الوقفيات أدلة شرعية لأصحاب الحقوق، فلما ألغيت الأوقاف الذرية، ووزعت على مستحقيها بغير دليل شرعي يستند إليه، ويعتمد عليه، وبذلت ما أستطيع من جهد بلساني وقلمي، وندبت الناس إلى الاحتفاظ بها خوفاً ضياعها فلم يصنع إلي أحد وأخشى أن تكون الآن ضاعت لأنها كنز لا يعوض..."⁽⁹⁵⁾

المطلب الخامس: الرقابة المالية

هي رقابة تكون على الأموال المتعلقة بالمؤسسة الوقفية، وباعتبار المال هو أساس الوقف مهما كان نوعه، عقاراً منقولاً، نفوداً، ولما كان ريع الوقف هو كذلك مال، فوجب أن

تكون الرقابة المالية والمحاسبة في الوقف ضرورية ومنتظمة، ويمكن أن تخضع لتقسيمات أهل هذا الفن؛ علوم الإدارة والمحاسبة والتدقيق، والذين يفرقون بين التدقيق والرقابة، "والرقابة معناها أعم من التدقيق"⁽⁹⁶⁾، فالتدقيق المالي هو الذي يصلح في مؤسسة الوقف التي تدير المال العام وأمانة فيها عبادة الله. وفي الإدارة الحديثة عادة ما تكون فيها رقابة داخلية وأخرى خارجية، وكلاهما يخضع لهيكل تنظيمي مؤسسي، فالرقابة المالية الداخلية عادة يكون مصدرها الهيكل الإداري للمؤسسة وتهدف الرقابة مالية عادة في أي مؤسسة مالية⁽⁹⁷⁾، -ويمكن أن تقاس عليها مؤسسة الوقف- إلى:

1- هدف النظام: حماية الأصول النقدية وغير النقدية والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية ومدى إمكانية الاعتماد عليها.

2- مرجعية النظام: النظم المحاسبية المعتمدة، المجموعة الدفترية والمستندية - الدليل المحاسبي، دليل السياسات المحاسبية، أدلة إجراءات العمليات، النظم الآلية.

3- الفحص اللاحق: فريق للتدقيق المحاسبي الداخلي يتبع مستوا إداريا عاليا في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، يحقق الاستقلال عن مختلف الوحدات الإدارية، ويمكن من العمل بموضوعية ملائمة ويقوم بفحص فاعلية النظام وتقويمه.

أما نظام الرقابة مالية الخارجية فقد يكون دوليا، أو قطريا، أو إقليميا، أو وزارة، أو حكومة أو هيئة مستقلة، لها هيكلها القانوني الذي يخولها لذلك، ونظامها نفسه نظام الرقابة الداخلية:

1- هدف النظام: التأكد من أن القوائم المالية تعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي للمؤسسة .

2- مرجعية النظام: وهي المعايير المحاسبية التي تعتمد عليها هيئة الرقابة المالية، دولية أم إقليمية أم محلية أم شرعية، أم خاضعة لوزارة التجارة أو المالية للدولة وغيرها.

3- الفحص اللاحق: ويقوم به محاسب مالي معين من الجهة الخول لها هذا الأمر، تحقق الاستقلالية والنزاهة ويقوم بهذا العمل من غير ضغوط من المؤسسة أو من غيرها.

المطلب السادس: رقابة قانونية والقضائية

إن الرقابة القانونية متقاربة جدا مع الرقابة الإدارية والمالية، حيث يتولى النظام الرقابة دراسة وفحص المواد القانونية للمؤسسة ومعرفة مدى مطابقتها لنظام الدولة والقانون الدستوري والمدني والجنائي والتجاري، وعدم مخالفته لذلك، وضبط احترام القانون وتطبيقه والسريان المصالح عليه. وتكون بنظام رقابة قانونية داخلي ونظام رقابة قانونية خارجي. وفي مؤسسة الوقف تكون هذه الرقابة من اختصاص جهاز القضاء⁹⁸

1 - هدف النظام: رفع الكفاية الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات القانونية.

2 - مرجعية النظام: قوانين الدولة التي تحتوي مواد تخص الوقف، صراحة وإشارة؛

كالدستور و المواثيق والقوانين الهامة ومنها المدني والتجاري والجنائي والأسرة وغيرها ، وكذلك قوانين وقرارات المؤسسة.

3 – الفحص اللاحق: ويكون بفريق للتدقيق القانوني الداخلي، داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ويحقق تطبيق القانون في مجالات الإدارة والمحاسبة والمراقبة والانتاج والتوزيع والتقويم .

المطلب السابع : الرقابة الشعبية

وهي رقابة مهمة وخاصة في الوقف، الذي يتعلق بفئة لها حقوق في المؤسسة، وهم الموقوف عليهم، الذين من واجبهم متابعة سير الأمور ومساءلة الناظر، والناظر مطالب بإبانة الحجة، والفقهاء الحنبلي يساير بقية المذاهب الأخرى في أنه "لا اعتراض من اهل الوقف على من ولاه الوقف إن كان أميناً" ⁹⁹ غير أن الحنابلة يؤسسون نوعاً من الرقابة الشعبية حين يمنحون أصحاب الوقف – المستحقون – حق الاعتراض على الناظر الأمين وغير الأمين، إذا كان معيناً من قبل القاضي أو السلطة الحاكمة وبهذا يصبح الناظر الأمين وغيره سواء في المحاسبة وتحمل المسؤولية والاستعداد للمساءلة ¹⁰⁰.

المبحث الرابع: الرقابة الشرعية على الوقف ومقاصدها

ليست هناك هيئة شرعية رقابية للوقف في الدول الإسلامية بمفهوم الهيئة إلا بعض الأعضاء الاستشاريين في المديرية الشؤون الدينية، ولكن المصارف الإسلامية أخذت بعداً كبيراً في إنشاء وتطوير هذه الهيئات.

المطلب الأول : مسميات الرقابة الشرعية وتأصيلاتها

من مسميات الرقابة الشرعية: هيئة الرقابة الشرعية، لجنة الرقابة الشرعية، جهاز الرقابة الشرعية، مجلس الرقابة الشرعية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية الهيئة الشرعية. المستشار الشرعي. المراقب الشرعي. المجلس الشرعي. الجهاز الشرعي. التدقيق الشرعي. اللجنة الدينية. لجنة الإفتاء. هيئة الإفتاء. هيئة الفتوى. وحدة الفتوى والبحوث. إدارة الفتوى والبحوث. ويرجح أكثر الباحثين تسمية : "هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية" ويقول أحدهم: "ولعل التسمية الأنسب هي: "هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية" لأن دورها أعم من مجرد الرقابة، فإذا اقتصرَت الهيئة على الرقابة في أدائها لدورها المنشود، فإنها تكون قد تخلت عن وظيفتها الأساسية في الإفتاء ابتداءً ثم متابعة التنفيذ وما قد يصاحبه من مشاكل عملية فقهية ثم الهيمنة والرقابة" ⁽¹⁰¹⁾.

لقد أصل العلماء لهذه الفضية من نواحي كثيرة ، من كون الرقابة أمر مشروع في الإسلام وحيث مهامها ، فقد فعلها الرسول ﷺ بالحساب والمساءلة "فقد استعمل الرسول ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه، قال : هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم

وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة. فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر" (102).

نظام الحسبة: تشبه الرقابة الشرعية وظيفته المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام "وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" (103) واختفت بظهور النظام العلماني، حيث كان للمحتسب سلطات وصلاحيات تخوله مراقبة الأسواق، والموازين والمكاييل، وكان يسأل التجار عن أحكام الحلال والحرام في البيوع، فمن رآه عالما بها أبقاه في تجارته إلا أخرجها منها، وسحب ترخيصه ليتعلم أو لا قبل أن يعمل في التجارة وذلك حتى لا يطعم الناس الحرام وهو لا يدري. "وكان عمر - رضي الله عنه - يقول: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين" (104) ومن التأسيسات المقاصدية الكلية في وجود هذه الهيئة تحقيق حفظ الدين والاستخلاف وتعمير الأرض بالخير وحفظ المال التكافل الاجتماعي :

1. الوقف نظام رباني شرعي غير وضعي.
2. تحقيق عبودية الله - تبارك وتعالى - .
3. القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها.
4. إقامة مورد اقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل:
5. تحقيق التكافل الاجتماعي، ومفهوم الأمة الواحدة. وصحَّ عن الرسول ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (105).

6. الرحمة في تشريعه ومقاصده ومصارفه: لقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الراحمون يرحمهم الله؛ ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (106). مما لا بد مراعاته في نظام الوقف ومقاصده ومصارفه أنه وجد في شريعتنا ووضع في هذا العقار أو ذاك من أجل الرحمة بالخلق؛ لرفع أو دفع حاجتهم، وإعانتهم في حياتهم الدينية والدنيوية.
7. السياسة الشرعية في الإسلام أقرت مبدأ الرقابة "فالرقابة على أجهزة الدولة والتفتيش على حكام الأمصار والولايات، وكبار موظفي الدولة، ومتابعة تصرفاتهم ومدى كفايتهم، ونزاهتهم في الرعية، كل هذه الأمور عرفت الدولة الإسلامية منذ نشأتها" (107)

المطلب الثاني: تقاطعات الرقابة الشرعية للمؤسسات المصرفية الإسلامية

مع المؤسسة الوقفية

يتقارب الوقف كمؤسسة مالية كثيرا مع مؤسسة المصارف المالية الإسلامية ومؤسسة الزكاة؛ لأن تجتمع في كونها تصرف في أموال وإشراف على أموال تذهب إلى متلقيها، ومنه قد تتشابه الرقابة الشرعية كثيرا في هذه المؤسسات الإسلامية الثلاثة المتعلقة بالمال من حيث الحفظ و لاستثمار والمتابعة للمستجدات، وإن اختلفت في طابعها الإداري والقانوني، وأحكامها

الشرعية التفصيلية، ولكنها تلتقي في أحكامها المقاصدية وحكمتها التشريعية. والأموال المودعة في المصارف والبنوك الإسلامية، يتمكن أن تكون من الوقف، وتصبح ودائع بنكية أو أسهم موقوفة أو سندات، ويمكن أن يتحول الوقف إلى مصرف مالي أو شركة مالية استثمارية، والرقابة الشرعية في المؤسسات المصرفية الإسلامية معروفة ولها تكييفاتها الفقهية. وقد نصت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تحت عنوان "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" (108) على ما يلي :

1- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل لفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقهِ المعاملات.

2 - يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيره.

استقر العديد من المصارف المالية الإسلامية على تكوين هيئة أو لجنة مستقلة تابعة للجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة، للقيام بالإفتاء والرقابة، تتكون من عدد من الفقهاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها، وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التقنين والتدقيق، واعتمدت هذه الهيئة كل البنوك والمصارف الإسلامية في الوطن العربي مع اختلاف في الهيكل والنظام والصلاحيات وموقعها الإداري. ويمكن أن تكون مهام الهيئة الشرعية في مؤسسة الوقف تشبه مهام الهيئة في المصارف والبنوك في الكثير من القضايا الفقهية المالية والتي تخص الاستثمار، و تحديد المسؤوليات والحقوق والواجبات ، مع مراعاة خصوصية كل مؤسسة وهيكلها الإداري و القانوني.

المطلب الثالث : تكييفات الفقهية للرقابة الشرعية

اختلف العلماء المعاصرون (109) في التكييف الفقهي للرقابة الشرعية لأن الأنشطة التي تقوم بها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية متنوعة، فهي تشبه من وجوه عمل المفتي والمحتسب والوكيل والأجير، وفيما يلي إيجاز ذلك:

1. هيئة الإفتاء: إن تكييف عمل هيئة الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من اسمها، ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المالية التي تتبعها، فكأن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتي. ويرد على هذا التكييف بأن مهمة هيئة الفتوى تتعدى الإفتاء إلى مهام أخرى.

2. الحسبة : لما كانت هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، تقوم بممارسة دور رقابي على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تشرف عليها، كان عملها الرقابي هذا شبيها بما يقوم به المحتسب في السوق. ويرد على هذا التكييف بأن دور هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يختلف عن عمل المحتسب، فالمحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية التي تقع في السوق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق للشريعة الإسلامية، ولا يمكن قصر التكييف الفقهي للرقابة الشرعية على أنه حسبة.

3. الوكالة بأجر: ومن التكييفات الفقهية التي يمكن إرجاع عمل هيئة الفتوى والرقابة إليها، لو وكالة بأجر، ذلك أن المساهمين قد وكلوا هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التأكد من مطابقة أنشطة المؤسسة المالية. سواء أكانت وافية أو مصرفية لأحكام الشريعة. ويرد على هذا التكييف بأن الوكالة من العقود الجائزة التي يمكن لأي من المتعاقدين فسخها، والأصل أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد، أو عزل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعي.

3. الإجارة: يرى بعض العلماء أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بالمؤسسة المالية الوقفية المصرفية هي علاقة استئجار. ذلك أن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تقوم بممارسة أنشطتها لقاء مكافأة مالية، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، أو بمثابة الأجير المشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة. ويرد على هذا التكييف من ثلاثة وجوه:

- 1- إن رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يكون ملزماً للمؤسسة المستأجرة، ومعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة إذ من المعلوم أن رأي المستأجر هو الملزم للمستأجر وليس العكس.
- 2- إن بعض أعضاء الرقابة الشرعية لا يكون دافع التعاقد معهم؛ هو ما يقدمونه من مشورة وفتوى، بل لما يتمتعون به من سمعة علمية تورث اطمئناناً لدى المساهمين والمودعين، وكذلك نظار الوقف والواقفين والموقوف عليهم، فيقبلون على الإيداع في تلك المؤسسة.
- 3- بعض أعضاء الرقابة الشرعية لا يتقاضون أي مقابل من المؤسسة التي يشرفون عليها.

5. الرأي الراجح الرقابة الشرعية مزيج من التكييفات الفقهية السابقة: إن عمل هيئة الرقابة الشرعية هو مزيج من التكييفات الفقهية السابقة، وهو قابل للتوسع والتطور كي يكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات المصرفية والوقفية الإسلامية. فليس هناك ضرورة لحصر عمل هذه هيئة في التكييفات الفقهية القديمة، وإن كانت هذه التكييفات نافعة ومفيدة لإضفاء المشروعية على الأعمال التي تقوم بها الهيئة، إلا أن عملها يكتسب مشروعية من خلال عرضه على النصوص الشرعية العامة. وإخضاعه للقواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية فنكاليه الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. والمقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام كما قسمها الإمام الشاطبي ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

6. سلبيات هيئة الرقابة الشرعية والفتوى في المصارف الإسلامية المعاصرة:

وقد تطرق بعض الباحثين المعاصرين إلى أن هيئة الفتوى يمكن ألا تؤدي دورها وخاصة مع تجربة المصارف الإسلامية المعاصرة وبالعالم حتى جعل دورها مضراً لا مفيداً، والضرر يكمن في التسهيل على أصحاب البنوك والقروض الكثير من المعاملات التي تؤدي إلى الحرام أو التي يختلف فيها الفقهاء، وتتبع الرخص حيث أن هيئة الفتوى وقعت في الكثير من الأخطاء العلمية و التنظيمية والمحابة وحصرها⁽¹¹⁰⁾ السلبيات في :

1. تتبع رخص المذاهب والأقوال المرجوحة والحيل الفقهية.
2. اكتفاء بعض المصارف الإسلامية المعاصرة بمراقب شرعي واحد .
3. عدم استقلالية هيئة الفتوى عن المؤسسة المالية . أصدر المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة دراسة⁽¹¹¹⁾ عن وضع الهيئة الشرعية في هيكل المؤسسة المالية: 34% تابعة للجمعية العمومية، و 31% تابعة لمجلس الإدارة 35% غير محدد تبعيتها.
4. تبعية هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات التي يعملون بها وبعض أعضاءها تجاوز وضعيته كمراقب شرعي إلى شريك في عمليات المصرف، والامتيازات التي يحصلون عليها قد تؤدي إلى فتح باب التنافس بين العلماء.
5. تعدد الهيئات وتضاربها في الأقوال و الفتاوى في القطر الواحد.
6. النظر في بيان الحكم الشرعي إلى الجزئيات دون الكليات وإلى الفروع دون المقاصد.

7. التضييق على الهيئة في عملها واختصاصاتها وقصرها على الفتوى والإرشاد دون القيام بجهود علمية أخرى من صميم اختصاصها؛ كتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي.

8. الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم له المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى.

المطلب الرابع : تكييفات القانونية للرقابة الشرعية ومبدأ التكامل

المواد القانونية التي تخص الرقابة بجميع أشكالها كثيرة جداً في دول العالم، وتتعلق بمراسيم وقوانين وبنود تخص الدولة والوزارة والمؤسسة، وكذلك القوانين الداخلية لكل مؤسسة، وتخص الرقابة الإدارية والمالية والمحاسبية والقانونية، وعليه فيمكن تكييف الرقابة الشرعية وفق القوانين المعمول بها إذا كانت لا تخالف الشريعة، أو إحداث قوانين تخص الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية. وكثيراً ما تنص المؤسسات المالية الإسلامية عند إنشائها وبمواد قانونية على

ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة، وعلى وجود رقابة شرعية ومن المؤسسات ما تقتصر على النص فقط بالالتزام بالأحكام الشرعية، ففي دراسة أجريت على حوالي خمسين مصرفاً إسلامياً على مستوى العالم تبين أن 64 % منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء هيئة شرعية، اكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة، وأيضاً 63 % منها لا ينص في عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية، كما تم النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية، وتم النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة ، أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمي.

هذا بالنسبة للمصارف والبنوك ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تكون لها هيئة شرعية منصوص عليها في القانون الداخلي أو على مستوى الدولة أو وزارة الأوقاف وتكون مستقلة بها أكفاء وتقوم بواجبها بكل استقلالية وتحديد مدة عمل أعضاء الهيئة وتحديد مكافآتهم، والجهة التي يتقاضون منها أجورهم ومهامهم وغيرها من القضايا القانونية المتعلقة بحقوق وواجبات ومسؤوليات الهيئة القانونية والشرعية، سواء أكانت المؤسسة الوقفية واحدة أو عدة مؤسسات. وبالنسبة لمؤسسة الوقف التي هي مؤسسة شرعية لا دخل للقوانين الوضعية خاصة فيها فإن التكيف القانوني لها هو كل ما كان مستمداً من الشريعة الإسلامية؛ عن طريق النصوص أو الاجتهاد أو العرف. ومن الجدير بالملاحظة أن الرقابة الشرعية في إدارة الأوقاف قد تجتمع مع الرقابة القانونية لأن قوانين الأوقاف هي تقنين لأحكام الوقف الشرعية. مما يدعو إلى التنسيق الكامل بين الرقابتين الشرعية والقانونية، لمنع الازدواج والتعارض مع ضرورة الفصل بين ما تختص به كل رقابة منهما دون الأخرى منعا للتداخل. فعلى سبيل المثال ؛ يمكن أن تختص الرقابة الشرعية بمتابعة تقييد الإدارة بضوابط، وتفسير حجج الوقف، واستخلاص شروط الواقفين وبضوابط صرف ريع الوقف، في حين تختص الرقابة القانونية بمتابعة المطالبة بحقوق الأوقاف قبل الغير ومتابعة التزام النظار بأحكام الوقف.

المطلب الخامس : مهام الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

للمراقبة الشرعية مهام كثيرة ليس فقط كما يظن الكثيرون مراقبة مدى مطابقة أعمال مؤسسة الوقف وخضوعها لأحكام الشريعة، بل هناك واجبات وحقوق وأعباء ومسؤوليات مرتبطة بطاعة الله – تعالى – وبمنفع العباد وكسب الأجر العظيم عند القيام بها على أحسن وجه، وقد بحث هذه القضية عدد من الباحثين والعلماء . ويمكن أن تكون الرقابة الشرعية على شكل هيئات متعددة، تقتسم المسؤوليات والأعباء، كالرقابة الشرعية أو مراقب شرعي تعينه المؤسسة الوقفية يقوم بالرقابة الداخلية، وقد تكون هيئة وطنية عليا للفتوى، وهيئة على مستوى الولاية أو على مستوى الوزارة أو مجموعة من المؤسسات الوقفية تنشأ هيئة شرعية ترجع إليها في كل قضاياها ومشاكلها. وبذلك تكون لكل هيئة مهامها وأعمالها :

الفرع الأول : مهام الرقابة الشرعية

تكون مهام الهيئة الشرعية مقسمة إلى قسمين :قسم الأول وهو هيئة الفتوى: يتعلق بالجانب النظري الذي يتولى مهام الفتوى والاجتهاد وإيجاد الحلول والبدائل ،لكل ما يتعلق بالوقف.والقسم الثاني: وهو هيئة المتابعة الشرعية وتعنى بالجانب العملي الإجرائي، ويتعلق بالمتابعة الميدانية للأعمال والمؤسسة،⁽¹¹²⁾ وهناك من اقترح وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية في المصرف والبنوك ويمكن أن تكون في المؤسسة الوقف وهي: الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المؤسسات كافة. وهيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مؤسسة على حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية.و هيئة التدقيق الشرعي:

وهي على مستوى كل مؤسسة وتقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة والتأكد من مدى التزام الإدارة والعمال والمستثمرين من تطبيق الشريعة، والحدود المرسومة، والتوجيهات التي قدمتها هيئة الفتوى. ويمكن أن تكون هيئة الفتوى واحدة، وهيئة المتابعة الشرعية متعددة وكثيرة؛ لأن هذه الهيئة هي التي تعطي شرعية والمصادقية لهيئة الفتوى التي تتفرغ للتظهير والاجتهاد الفقهي. أو وجود هيئة الفتوى على مستوى جميع المؤسسات، ومراقب شرعي لكل مؤسسة.

أ – مهام هيئة الفتوى:

1- توحيد المرجعية العليا في معالجة قضايا الوقف على مستوى القطر، و على مستوى إسلامي وعالمي .

2 – العناية بالرد على أسئلة واستفسارات كل المشتركين في مؤسسة الوقف من واقف وموقوف عليهم و ناظر و عما ومستثمرين وشركاء وأجهزة الإعلام والباحثين والمحاسبين وغيرهم.

3 – توعية الشركاء في مؤسسة الوقف ثقافة إيمانية وذلك باستشعار مراقبة الله لهم،وتثقيفهم ثقافة شرعية تمكنهم من فهم عملهم وتطويره، وخاصة أحكام الوقف واستثماره وحثهم على الصدق والأمانة والإخلاص.

4 –إقامة ندوات ولقاءات علمية ودورات للإطلاع على الخبرات، والمستجدات العلمية والتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، وغيرها.

5 – إعداد ونشر التقارير الخاصة بالمؤسسة والأعمال المنجزة، وتكون؛ إما سنوية أو فصلية أو شهرية حسب ما تنص عليه الهيئة في بنودها، ويرفع إلى الجهات المعنية وقد ينشر في الصحافة، أو في نشرة المؤسسة أو على الموقع الإلكتروني؛ لرفع اللبس ورد التهم والعمل في نزاهة لتجنب الشائعات، وما يثار حول سير العمل وطرق الاستثمار وعدم كفاءة النظار وغبن الموقوف عليهم وغيرها من التهم والأقاويل،بغض النظر عن صواب وخطأ

6- ترفع إليها الخلافات التي قد تحدث بين المراقبين الشرعيين أو بين أعضاء المؤسسة وتقوم بالتحكيم بينهم. هذا في المجال النظري والفتوى التي هي من اختصاص الفقيه المفتي ولا تخرج عن مجاله، ولكن مجالات عمل لجنة الفتوى لا تقصر على هذه وستوضح في الفرع المخصص لها.

ب - مهام هيئة المتابعة الشرعية : وقد تكون مؤلفة من أعضاء موجودين بهيئة الفتوى، أو من خبراء في الشريعة والقانون والمحاسبة والإعلام الآلي وغيرها من التخصصات التي تخدم هذه المهام النبيلة في مؤسسة تعبدية مالية خيرية ذات نفع كبير على المجتمع - وستوضح بشكل مفصل في الفرع الخاص بمجالات عمل هيئة الفتوى -، ويمكن اختصارها فيما يلي ...

1- الاطلاع الكامل على جميع سجلات المؤسسة الوقفية، والشروط والمهام والمبالغ المالية والوثائق الخاصة بالوقف والمعلومات الخاصة بالعاملين والمتعاملين وفيما يكون الاستثمار، وكيفية توزيع الربح وغيرها .

2- اختيار النظار والعمال على أسس أخلاقية ومعرفية شرعية ليكون في مؤسسة الوقف، والالتقاء بالواقفين والموقوف عليهم ومعرفة شروطهم، والحوار معهم حول أنجع السبل لتحقيق أكبر قدر من المصلحة والمنفعة.

3- المساهمة مع المتخصصين في المؤسسة في إعداد العقود والوثائق الرسمية، والمشروعات الاستثمارية الناجحة، ودارستها من الناحية الفقهية والتأصيلية والمقاصدية.

4- إعداد المخططات والخطط العملية الخاصة بالمؤسسة على المدى القريب والبعيد.

5- ضبط التزام الإدارة بالأحكام الشرعية في إدارة شؤون الأوقاف. ومدى توثيق الحجج الوقفية وحفظها من الضياع. ومدى توثيق حقوق الموقوف عليهم؛ أفرادا كانوا، أم جهات وعدم تجهيلها.

6- فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات المطبقة في المؤسسة؛ للاطمئنان على كفاءتها في تسيير أعمالها، وللتأكد من أن الأداء الفعلي وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.

الفرع الثاني : تخصصات العلمية لهيئة الرقابة الشرعية

المتصور أن الهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تستمد وظيفتها من اختصاصها الشرعي المعروف، وهو الدراسات الفقهية وليس الدراسات في الفكر والتصوف والدعوة، وإن ضرورة الإلمام بهذه التخصصات أو وجود متخصص واحد في هذه المجالات، الذي يسهم في التقوية الجانب الروحي والإرشادي والدعوي لأعضاء المؤسسة الوقفية وللذين لهم علاقة بها، وخاصة أن مؤسسة الوقف هي مؤسسة تعبدية مالية خيرية دعوية، وقد لا يكون من اختصاص الفقيه الذي يتولى قضايا الفتوى والأحكام في هذه المؤسسة، وخاصة أنه صعب في هذا الزمن التكامل

المعرفي بين علوم الشريعة، فكيف بين الشريعة والعلوم الأخرى. و عليه فيمكن أن تكون هيئة الفتوى متكونة من عدد من المتخصصين في الفقه وأصوله ومقاصد الشرعية والفقه المقارن. وما دامت مؤسسة الوقف تتلاقى فيها عدة مهام يمكن أن يكون في هيئة الرقابة متخصصون في الشريعة والقانون، أو في القانون الوضعي الذي يحكم الإدارة الحديثة، وإن كان محدود في الإدارة الوقفية لأن قوانين الأوقاف هي تقنين لأحكام الوقف الشرعية. ويقترح أحد الباحثين أن يكون بين الرقابة القانونية والرقابة الشرعية تنسيق واقتسام للمهام في حالة التداخل والتشابه التي توجد في المؤسسة الوقف بين الهيئتين: "وهذا مما يدعو إلى التنسيق الكامل بين الرقابتين الرقابة الشرعية والرقابة القانونية، وذلك لمنع الازدواج والتعارض مع ضرورة الفصل بين ما تختص به كل رقابة منهما دون الأخرى منعا للتداخل. فعلى سبيل المثال يمكن أن تختص الرقابة الشرعية بمتابعة تقيد الإدارة بضوابط تفسير حجج الوقف واستخلاص شروط الواقفين وبضوابط صرف ريع الوقف، و تختص الرقابة القانونية بمتابعة المطالبة بحقوق الأوقاف قبل الغير ومتابعة التزام النظار بأحكام الوقف." (113)

و ضروري أن يكون في الهيئة خبراء الاقتصاد الإسلامي لأن الوقف يأخذ جانب الاستثمار ومجال الاقتصاد، وتخصص المحاسبة وخبير في الإعلام الآلي، ومتخصص في العلم الاجتماع أو أكثر لأهمية هذا التخصص في قضايا الاجتماعية للوقف حيث يقدم كل خبير تقريره في سير مؤسسة الوقف وممارسة الرقابة القبلية من طرف الجميع، وإسداء النصح وضبط سير العمل، كل هؤلاء قد يكونون أعضاء مساعدين لهيئة الفتوى المتخصصة، ويمكن أن يكونوا أعضاء غير دائمين، إذا كان المتخصصون في الفتوى ملمين بهذه القضايا. ويمكن إضافة الورع والدين وحسن الخلق والكل يصب في رعاية البعد المقاصدي للوقف ودوامه وتحقيق المصالح الدينية والدنيوية.

الفرع الثالث: مجالات عمل هيئة الفتوى

مجالات عمل هيئة الفتوى يمكن تقسيمها إلى مجالين: الأول علمي نظر، والثاني: تنفيذي عملي، ويمكن أن يكون الجانب العملي للمراقب الشرعي بالتنسيق مع الهيئة، و يمكن عند تعقد الأمور أن تتولى الهيئة العمل الميداني في دورات خاصة حرصا على أمانة الوقف يمكن ضبطها لا على سبيل الحصر في:

أ- الجانب العلمي :

1- وجود منهج شرعي واضح تحديد المنهج الشرعي الواضح، ابتداء بتحديد المصطلحات الفقهية، ومعاني الوقف وأركانه، والريع ومعانيه والوقف الخيري والأهلي، وكراء، والاستثمار، والربا، والودائع الحسابية، والقراض، والقروض والإجارة والوديعة علاقتها بالوقف والآراء الفقهية والاختلافات المذهبية والراجح فيها.

2- المشاركة في وضع نظم المؤسسة الوقفية: ويشتمل ذلك على المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، الخاصة بالمؤسسة وكيف يستثمر الوقف والعمل فيه والأجور والفوائد، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها. وإجراء دراسة شاملة لتعليمات العمل ولوائحه وشروطه، ومطابقة كل المعاملات للشريعة.

3- مراجعة الخسائر ومعالجة الأخطاء: تقوم هيئة الفتوى بمراجعة الخسائر في حال حدوثها في الوقف، و التثبت من ذلك وتحديد مسؤولياتها، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل العمال أو الناظر أو المستثمرين للخسائر كلها أو بعضها أو عدم تحمل شيء منها.

4- إحياء الاجتهاد الفقهي في قضايا الوقف: من أهم أعمال هيئة الفتوى إحياء الاجتهاد الجماعي في مسألة فقهية مهمة وهي الوقف، وخاصة في زمتنا؛ مع تكاثر القضايا وتعقد المعاملات. قال د. أحمد الريسوني: "عرفت العقود الأخيرة قدرا ملحوظا من النمو والانتشار للمؤسسات الفقهية التي تمارس أشكالاً من الاجتهاد الجماعي المجمع، وتزايد الاهتمام بهذه الهيئات والتعويل على دورها.

5- التأصيل الفقهي والمقاصدي للمعاملات الوقفية المستجدة: هذا عمل مهم فيه عرض المعاملات المستجدة على أصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها، وخاصة وأن الوقف مسألة تعبدية معقولة المعنى والحكمة، وقد يكون إبداء الرأي الشرعي في هذه الأنشطة عبر الاجتهاد الجماعي. وقد أشار الشيخ وهبة الزحيلي إلى أن: "القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، وأن معظم الأحكام ثابت باجتهاد الفقهاء، وباعتماد الاستحسان والاستصلاح والعرف." (114)

6- اقتراح صيغ جديدة لتطوير عمل الوقفي وقد يكون هذا الاقتراح لصيغ لتطوير عمل الناظر، أو الواقف كأن يشترط مشروعاً يراه صالحاً وترى الهيئة ما هو أصلح منه من صيغ المعاملات وطرق الاستثمار أو التوزيع أو غيرها. اعتماداً على القواعد الشرعية.

7 - الموازنة بين المصالح وترتيبها والمفاسد وترتيبها هذا عمل مهم من أعمال الهيئة في الجانب العلمي، خاصة وأن الوقف ترجى من وجوده مصالح، مع حفظ أصله، وقد يجتهد الناظر في بعث مصلحة معينة، وربما الواقف أو الموقوف عليهم، فتتضارب الآراء وتتعدد المذاهب والاختلافات ولا يصلون إلى حل، ولا يتحقق المقصد، فبوجود هيئة فتوى تكون الموازنة بين المصالح ومراتبها صحيحة والتخير من الآراء الفقهية من صلاحيتها، وبالتالي تنجح المؤسسة في التطور والتقدم. وقد نضرب مثلاً بسيطاً حول خلاف العلماء في وقف النقود، الذي يجيزه متأخري المالكية فقط، وعدم العمل به في الوقت الحالي من قبل الذين يطبقون المذاهب الأخرى، يعد حرجاً كبيراً وتقويتاً لمصلحة محققة، وكذلك مسألة نقل الوقف وبيعه و إيداله وغيرها من المسائل الشائكة المتعلقة بالوقف والتي وردت فيها خلافات بين العلماء ليس هنا مجال طرحها وعبر عنها السبكي في فتاويه بقوله: "كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة ومما نقله الونشريسي في المعيار (115) في نوازل الأحباس: "أنه يجوز أن

يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه." وأخذ الأندلسيون⁽¹¹⁶⁾ بما يدل على اعتبار المصلحة لتفسير أقوال الواقف، ولصرف الأوقاف؛ لأن تكليم القصد بعد بت الوقف وموت الواقف، إنما هو - في الحقيقة - تحقيق لمناط المصلحة.

8- إصلاح ذات البين والتوفيق بين المتخاصمين لا يتصور عمل خال من الخصومات والمشاكل والمزايدات الكلامية والمنافسة غير الشريفة، ولا تخلو منه مؤسسة، وخاصة إذا كانت الأمور تتعلق بالمال وفتنته التي لا يسلم منها إلا ورع، وعليه فوجود هيئة الفتوى ترأب الكثير من الصدع وتفك النزاعات وتهدأ النفوس، وتصلح بين المتخاصمين، ويمكن أن يتولى هذه المهمة من تخصص في الوعظ والتصوف والرقائق، إلا إذا تعلقت الخصومة بالقضايا فقهية فهنا يتدخل الفقيه.

9 - إصدار كتب وعقد ندوات ولقاءات وتكون في مناقشة وتطوير الوقف وتأهيل العمال و النظر لمستوى أعلى وتبادل الخبرات. والعمل على توحيد وتقريب الفتاوى بين الهيئات الشرعية المختلفة في البلد أو خارجه؛ لتسهيل مزيد من التعاون بين المؤسسات.

10 - التنسيق بين الإدارة أهلية للوقف والإدارة الرسمية ومصالح القضاء وهذا عمل ومجال لا ينبغي أن بهمل في عمل هيئة الفتوى، ويكون بالتعاون وحفظ الحقوق وفك الخصومات.

11 - إدارة المخاطر قد تتعرض المؤسسة الوقفية للمخاطر وفقا لطبيعة نشاطاتها المالية والاستثمارية، كالمخاطر والأزمات المالية، ومخاطر السوق، والتشغيل، والمخاطر القانونية والتنظيمية...¹¹⁷ ولا تحل أو تخفف المخاطر إلا بهيئة الفتوى.

ب - الجانب التنفيذي العملي وهو جانب رقابي بحت يصب في صميم عمل الهيئة الشرعية، ويشمل محاور ثلاثة :

1. **الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ):** ويكون بمراقبة الجوانب الشرعية والأحكام الفقهية، والشروط والوثائق وعمل النظار ووضع عقود ومهام العمل الوقفي تعليمي، صحي، اقتصادي، استثماري، والحق في تفتيش جميع الأنشطة؛ الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والدينية التي تقوم بها مؤسسة الوقف.

2. **الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):** وتكون بالمتابعة المستمرة حسب البرامج المسطرة وذلك بمتابعة ومعالجة الأخطاء والمشاكل والمستجدات الفقهية والقانونية والإدارية الطارئة في أوانها، وذلك بإبداء الرأي الشرعي، أو النصح أو مراجعة العقود والحسابات وغيرها .

3. **الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ)** وقد تكون سنوية والهدف منها المراجعة التقارير وكشف الثغرات ووضع مخططات جديدة، وضبط الحسابات والمداخيل من الوقف والوقوف على حقوق الشركاء.

الفرع الرابع : استقلالية هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية

من الضروري استقلالية الرقابة الشرعية، وعدم خضوعها لأي جهة كانت؛ كالإدارة، أو جمعية عمومية، أو وزارة معينة، أو هيئة قضائية، ومن موقع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، تعرف مدى استقلاليتها، التي تؤدي إلى الرقابة قوية والعدل محقق والحقوق محفوظة والشريعة مطبقة. ويوفر لها مبدأ الحيادية والموضوعية اللتين يتطلبهما عمل الهيئة، ولتدفع عن نفسها شك والطعن في قراراتها، من قبل أحد الأعضاء المساهمين في العملية الوقفية، النظار، واقفون، الموقوف عليهم أو عمال الإدارة أو المتعاملين مع المؤسسة أو عامة الناس. ولا تحقق هذه الاستقلالية إلا بوجود مجموعة أسباب:

1- اختيار الأكفاء الذين تتوفر فيهم الأمانة والدين والورع قبل العلم الشرعي ومستلزماته .

2- جعل موقع الهيئة الشرعية في أعلى هرم في هيكل المؤسسة الوقفية. بالنسبة للرقابة الداخلية

3- تعيين الحاكم صاحب الولاية العامة لهيئة الفتوى المستقلة عن كل المؤسسات.

4- عدم ارتباط أعضاء الهيئة بمصالح مالية أو مادية تخص مؤسسة الوقف.

5- ضرورة تعيينهم من أعلى سلطة في البلد وخاصة إذا كانوا هيئة وطنية عامة ،حتى لا تتحكم فيهم الجهة التي تعينهم ،كالإدارة أو الواقف أو غيرهم ،مثلما يحدث الآن في المصارف الإسلامية حيث يتهم بعض الباحثين هيئات الرقابة الشرعية بالتحيز للإدارة والمؤسسة التي يعملون بها .

الفرع الخامس : إلزامية قرارات هيئة الفتوى

قبل التطرق إلى إلزامية قرارات هيئة الفتوى بالنسبة للمؤسسة الوقفية، تجدر الإشارة إلى أن الأصوليين اعتبروا الفتوى حكماً غير ملزم بخلاف القضاء الذي حكمه ملزم¹¹⁸ وهذا الذي جرى به العمل في المجامع الفقهية ودور الإفتاء، وهي في الغالب تكون إما استشارية لجهة معينة، أو تصدر منها ابتداء لبيان الأحكام الشرعية ومن المجامع في هذا القسم مجمع الفقه الإسلامي والمجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء ومجالس الإفتاء في كل دولة. صدرت عن هيئات الفتوى في البنوك وكانت ملزمة لمن صدرت في حقه لا تتعدى إلى غيره. وهذا معقول لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان و المكان. إذا كانت هيئة الفتوى تتمتع باستقلالية تامة عن المؤسسة، ومعينة من طرف الدولة، أو من له الولاية العامة على الوقف وإذا كان موقع المراقب الشرعي أو هيئة الرقابة التنفيذية بأعلى هرم الهيكل الإداري للمؤسسة، وتتمتع بصلاحيات قانونية ولأعضاء الهيئة قدرة على الإقناع والتمكن العلمي وقوة الشخصية، وغيرها من الصفات التي يجب أن تحلى بها من هو في مركز القرار. وقد سبق التطرق إلى أن الولاية على الوقف واجبة عند الفقهاء، ومن مهامها الرقابة المباشرة أو بالنيابة أو بالتعيين، فالإلزامية قراراتها

مرتبطة بحقها في الولاية العامة على الوقف وكذلك بالقوانين المحددة لمهامها وما مدى إلزامية ما يصدر عنها، ومدى تنسيقها مع القضاء في هذا المجال لأن القضاء أحكامه ملزمة.

المطلب السادس: الجزائر نموذج من ولاية الدولة على الرقابة الشرعية

هناك مجموعة من المؤشرات الأساسية ينبغي التنويه بها قبل التطرق إلى رقابة الدولة على الوقف وصورها.

1 – أوقاف الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي 1830م بلغت أكثر 80 % بنوعها الأهلي والخيري¹¹⁹

2 – مصادرة الاستعمار الفرنسي لجميع الأوقاف وتحويلها إلى مرافق خاصة بإدارته بما فيها المساجد.

3 – بعد الاستقلال 1962 م عينت وزارة تعنى بالشؤون الدينية والأوقاف .

4 – تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث الثروة الوقفية، وتتووعها: مساجد ومدارس ومقابر، أراضي، مساكن، بساتين مثمرة، محلات تجارية، محطات بنزين، حمامات ومغاسل، مطاعم ونوادي..

5 – التقنين المبكر لقانون الوقف، ضمن مواد في قانون الأسرة الصادر في 1984 في كتاب التبرعات المواد من 213 إلى 220، وختم بمواد عامة منها "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة."¹²⁰

6 – تخصيص الدستور الجزائري الصادر في 1989م المادة 49 منه للأوقاف "الأماك الوقفية وأماك الجمعيات الخيرية، معترف بها ويحمي القانون تخصيصه" وأكدها دستور 1996 المعدل.

7 – إصدار أول قانون خاص بالأوقاف مستقل تحت رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، والذي حدد القواعد العامة لتنظيم الأماك الوقفية وتسييرها وحفظها. ويحتوي على سبعة فصول: أحكام عامة- أركان الوقف وشروطه - اشتراطات الواقف- التصرف في الوقف- مبطلات الوقف- ناظر الوقف- أحكام مختلفة. وهذا يعد سبق في التقنين ورعاية الوقف، مقارنة بالكثير من الدول. وإصدار القانون المتمم له 07/01 المؤرخ في 22 مايو 2001 وعدد كبير من المراسيم التنفيذية، والمناشير والمذكرات المتضمنة لعدد كبير من المواد تتعلق بالوقف ومتعلقاته.

8 – تنظيم ندوات علمية متخصصة في الوقف بالجامعات للاستعانة بخبرات تمكن الدولة من تطويره.

9 – إلزام القانون الخاص بالوقف الواقف بتقييد وقفه لدى الموثق و تسجيله لدى المحافظة العقارية. أما عن صور ولاية الدولة ورقابتها على الوقف، فتعرف من خلال هذه

القوانين والمراسم الصادرة عن الدولة بمختلف هيكلها: الرئاسة، الحكومة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتصريحات المسؤولين. وتلخص في :

أ - إدارة الملك الوقفي والتصرفات الواردة عليه: لقد أسند القانون الوقف 10/91¹²¹

إدارة الأملاك المحبسة إلى ناظر الوقف الذي يتولى المهمة حسب كليات تحدد عن طريق التنظيم، وتخصص ناظر الوقف العلمي هو الشريعة والقانون ومن خريجي كليات الشرعية، ويجرون مسابقة وطنية للتوظيف تتضمن القرآن والحديث، والفقه والأصول، والثقافة العامة، وكنت من المصححين في هذه المسابقة. وتحدد حقوقه وحدود تصرفاته وفق هذا القانون. هذا بالنسبة لإدارة الوقف العام، أما إدارة الوقف الخاص فتركها القانون تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الوقف، أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف.

ب - إجراءات تطبيقية لاسترجاع الأوقاف وحماية: نصت المادة 37 من قانون

الوقف 10/91 على أن الأموال العقارية والموقوفة على جمعيات ومؤسسات تؤول إلى السلطات المكلفة بالأوقاف العامة، عند حل الجمعيات أو انتهاء مهمتها.

ج - من صور تداخل الرقابة القانونية والمالية والإدارة مع الولاية العامة: تتمثل

هذه الرقابة في التشديد على تسجيل الوقف وتوثيقه ليعرف صاحبه وترتيب مسؤوليات جنائية على من دلس وأخفى ذلك، وقد عدّ المشرع هذا التقنين حماية قانونية للوقف، وهي في رأي أحد جوانب الرقابة، وتقول المادة 37 من قانون 10/91: "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفه بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقفه أو وثائقه أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات". حدد القانون بصورة واضحة دور الناظر ومهامه الإدارية وحقوقه، في الهيكل العام للإدارة الذي يتمثل في الإدارة المركزية وهي الإدارة العليا وتسمى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وهي واحدة من ست مديريات ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتتكلف بإدارة وتسيير وحماية الأوقاف على المستوى الوطني تحت سلطة الوزير وباستشارة اللجنة الوطنية للأوقاف. إلى جانب مديرية الدراسات القانونية والتعاون التي تتولى إعداد مشاريع ونصوص قانونية وتنظيمية المتعلقة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، ومتابعة المنازعات، وإعداد برامج التعاون الداخلي والخارجي، وتنفيذها. والمهام التي نص عليها القانون¹²² والخاصة بمديرية الحج والأوقاف هي :

- 1- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها و ضمان إظهارها و إحصاءها
- 2- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها و تنميتها .
- 3- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها .
- 4- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة .
- 5- ضمان لجنة الأملاك الوقفية.

وهناك الإدارة الوسطى وبها فرعان: فرع لمديرية حصر الأملاك و تسجيلها ومن مهامها البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها ، مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة ، متابعة تسيير الأملاك ، المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه، متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية وفرع لمديرية استثمار الأملاك الوقفية.ومن مهامها :إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية.متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأوقاف ومراقبتها.متابعة تحصيل الإيجار و صيانة الأملاك .إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها. وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع الملك الوقفي. وتأتي بعدها الإدارة المحلية التي توجد على مستوى كل ولاية وتسهر على المهام المذكورة سابقا ويتولاها ناظر الوقف. وناظر الوقف في المديرية لا يسير جميع الأوقاف، بل هناك ناظر للوقف العام الذي يعين بقرار من الوزير مكلف بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، باستشارة اللجنة الوطنية للأوقاف. وهناك ناظر الوقف الخاص الذي يعينه الواقف، وفي حالة عدم تعيين الواقف له تعيينه الوزارة. ولا يسير في القانون الجزائري الناظر المساجد بل يسير من طرف إمامه، وكذلك أملاك الجمعيات الخاصة تيسير من طرف أصحابها. وعلى مستوى مديريات الشؤون الدينية عبر الولايات، هناك منصب وكيل الأوقاف والذي ينصب على صعيد مقاطعته لمراقبة الأملاك الوقفية وصيانتها واستثمارها وجردها وتشجيع المواطنين على الوقف ومسك حساباتها وضبطها ومتابعة أعمال النظار.

نستنتج أن النظام الوقفي في الجزائر يخضع للولاية العامة التي هي ولاية الدولة، ومقنن في مواد كثيرة، تتضمن حفظه وحقوق المتعلقين به، وتتضمن حماية الممتلكات والرقابة عليها رقابة إدارية ومالية وقانونية، ولا وجود لهيئة الفتوى مستقلة تتكلف بذلك، بل يوجد مراقب شرعي يتولى شؤون الرقابة بأنواعها ولا يسمى مراقب بل هو وكيل الأوقاف وهناك هيئة في الهيكل الإداري تسمى لجنة الأوقاف، تتكون من " مدير الأوقاف وهو الرئيس، المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة، المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضواً، مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضواً، مدير إدارة الوسائل عضواً، مدير الثقافة الإسلامية عضواً، ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضواً، ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضواً، ممثل عن وزارة العدل عضواً، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضواً. والصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة هي: النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها. وهذا تكريس لفكرة المركزية في إدارة الأملاك الأوقاف.

الخاتمة والنتائج:

الوقف كيان مستقل بذاته ومؤسسة منظمة الهيكل والشروط؛ تسعى في نظامها: الخيري، المالي، الاستثماري، التعبدية لتحقيق المصالح العامة والنهوض بحاجات الناس في مختلف

متطلبات الحياة. وأسهم الفقه الإسلامي في إرساء فكرة دينية حية "هي الصدقة الجارية" المنطلقة من العمل الفردي التطوعي لتتحول إلى كيان مؤسس قائم بذاته له أحكامه واجتهاداته وأدلتها من النصوص والاستصلاح والاستحسان والعرف.

من شدة حرص الفقهاء على بقاء الوقف وديمومته ناقشوا واختلفوا في قضية الولاية عليه، وقرروا إسنادها إلى أقوى وأعدل جهاز وأكثر استقلالاً في تاريخ الدولة الإسلامية وهو القضاء الشرعي. وإلى الواقف لأنه الأكثر حفظاً له، ولا يتصور منه تضييع وإهمال صدقته. لا يملك الحاكم التصرف بوجود الناظر لأن الولاية الخاصة أقوى من العامة، ومؤسسة الوقف تحقق قصر خط السلطة وانخفاض عدد المستويات التنظيمية الإدارية فهي مكونة من: القاضي، الناظر، العاملين. وهذا ما تحث عليه الإدارة الحديثة والمنظرون لها. اختيار الناظر ومتولي الأوقاف على أسس أخلاقية وخبرة مهنية وثقافة شرعية هو التأسيس الحقيقي للرقابة بمختلف أنواعها الذاتية والإدارية والمالية والشرعية... وقد بنا المسلم حضارة بوقفه وحقق عناصرها الثلاثة: الإنسان الواقف + التراب وهو العقار الوقفي + الوقت وهو مدة بقاء الوقف. لم تتطور الرقابة في مؤسسة الوقف بالشكل الذي شهدته التطورات الكبيرة في نواحي الإدارة والتسيير العصري، وبقي الوقف حبيس ناظره الذي ضيع الأمانة في أكثر الأحوال، ولم يعد الحكم الذي أقره الفقهاء بأن الناظر أمين فله مطلق التصرف ولا يضمن؛ تصلح لهذا الزمان. كما أنهم لم يطوروا نظاماً رادعاً وفعالاً للمحاسبة والرقابة الفعلية على أداء الناظر.

إن النظام الرقابي في الإدارة الوقفية كما أسس له الفقهاء يقوم على مبادئ وقواعد أخلاقية عامة؛ شملت الشفافية ومحاسبة الناظر ومساءلته من غير إغفال أنه أمين وليس ضامن، وقد كان هذا الحكم نافعا في القرون الخيرة ولكنه في زماننا لا ينطبق إلا قليلاً جداً. تطوير نظام الرقابة بكافة أنواعه وتفعيله في الواقع يعد حلاً لكل مشاكل الوقف من تفشي الفساد الإداري وضعف الأداء وانحطاط الأخلاق وإحجام الناس عن الإسهام في الوقف. ولا يتطور نظام الرقابة بكافة أنواعه إلى بوجود هيئة للفتوى تضم متخصصين في مجالات الشرعية أساساً ومعهم تخصصات أخرى تحتاجها المؤسسة الوقفية، وتوحد هذه الهيئة، أما الهيئة الرقابية الشرعية فيمكن أن تكون مراقباً واحداً أو جماعة صغيرة تعد التقارير الأساسية؛ لترفع إلى هيئة الفتوى. ولا يتصور نجاح هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلا بتكاملها مع هيئات أساسية في المؤسسة هيئة الرقابة الإدارية والقانونية والمالية، ويمكن أن تتداخل هذه الهيئات في المؤسسة الوقفية تحديد لأنها مؤسسة شرعية.

التوصيات:

- 1 - إعادة هيكلة مؤسسة الوقف في الدول الإسلامية .
- 2 - أهمية استقلالية المؤسسة الوقفية في التسيير والإدارة مع قوة الرقابة الشرعية .

3 – التكامل بين الهيئات الرقابية والتعاون والتنسيق لتحقيق المصالح المرجوة من المؤسسة الوقفية.

– الهوامش:

1. التعريفات ص(254).
2. الوقف والوصايا ص(159).
3. أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص(398).
4. المرجع السابق ص(398-399).
5. أحكام الوقف والمواريث ص(99).
6. أنظر معجم مقاييس اللغة، مادة "وقف" 135/6. لسان العرب، مادة "أبد" 69/3، ومادة "حبس" 44/6-45. المطلع ص(285). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(237).
7. ينظر الهداية للمرغيناني 13/3، وتبيين الحقائق 325/3، وفتح القدير 200/6، ومواهب الجليل 18/6، والفواكه الدواني 211/2، والشرح الصغير للرددير 296/2، وتحفة المحتاج 235/6، والمغني 184/8، والمبدع 131/5.
8. ومنهم: أبو الخطاب في الهداية 207/1، وابن قدامة في المغني 184/8، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص (118)
9. أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي – إن شاء الله –، وقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات – باب أول صدقة في الإسلام 117/4، الحديث رقم (2483) وصحتها.
10. مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، سامي صلاحات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 18 ج2/48، 52 - 2005 م، 1426هـ
11. مقاييس اللغة ابن فارس 2 /427. لسان العرب 279/5
12. النقود والمصاريف في النظام الإسلامي، عوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، 1977، ص458
13. أنظر التفصيل في أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي الأردني 1994، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، محمد الأمين قطان ط: المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ص 153، النقود والمصاريف في النظام الإسلامي. عوف كفراوي، ص327.
14. التفصيل في الصحاح للجوهري 524/3، لسان العرب 354/3، الموسوعة الفقهية 165/14، 306/22، 307/30
15. أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد و المدوامة على العمل، 1994/4، رقم 6098
16. أنظر حجة الله البالغة 21/1، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ص171، الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي ص 19، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص35، نظرية المقاصد عند الشاطبي أحمد الريسوني، ص 19
17. المستصفى، الغزالي 230/2، المحصول، الرازي 311/2
- (1) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي 166/3، مختصر ابن الحاجب 211/2
18. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة – باب قوله – تعالى { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا } (5/ 326) ومسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة الحديث رقم (1715).

19. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 86/31.
20. الإسعاف ص(53)، البحر الرائق 244/5، حاشية ابن عابدين 380/4 لكنهم جعلوه شرط أولوية لا شرط صحة. مواهب الجليل 37/6، وفتاوى ابن رشد 358/1، 361. روضة الطالبين 347/5، وتحفة المحتاج 288/6. الإنصاف 66/7، و مطالب أولى النهى 328/4، ونيل المآرب 20/2.
21. الابتهاج 4/ ق 171ب.
22. فتاوى ابن رشد 358/1.
23. أوقاف الخصاص ص(345)، والإسعاف ص(57-58)، وفتح القدير 242/6. البيان والتحصيل 268/12. روضة الطالبين 348/5، ومغني المحتاج 394/2. المبدع 337/5، ودقائق أولى النهى 505/2، و نيل المآرب 21/2.
24. مطالب أولى النهى 67/7.
25. بدائع الصنائع 219/6، والإسعاف ص(53) و الفتاوى الهندية 408/2، وفتاوى قاضي خان 295/3. البيان والتحصيل 244/12، والكافي لابن عبد البر 1017/2، و مواهب الجليل 37/6، والتاج والإكليل 23/6، حلية العلماء للقفال 22/6، والحاوي للماوردي 397/9، و روضة الطالبين 347/5. الإنصاف 43/7.
26. الأم 61/4.
27. بدائع الصنائع 220-219/6، وتبيين الحقائق 329/3، وفتح القدير 231/6، وفتاوى قاضي خان 295/3. أسنى المطالب 471/2، ومغني المحتاج 393/2. منتهى الإرادات 10-11/2، والإقناع 16/3، والروض الندي ص(299).
28. السير الكبير 2110/5.
29. جاء ذلك فيما رواه ابن عمر { قال: ((أصاب عمر بخبير أرضاً، فأتى النبي @ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف 185/3، وفي كتاب الوصايا - باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله 194/3 وباب الوقف كيف يكتب 196/3، ومسلم في كتاب الوصية - باب الوقف 11-116/3 الحديث رقم (15).
30. إعلام الموقعين 371-372/3.
31. الشرح الكبير للدردير 88/4، والإنصاف 69/7.
32. الإنصاف 69/7.
33. حاشية الطحطاوي 552/2، حاشية ابن عابدين 406-405/4 الشرح الكبير للدردير 88/4، والشرح الصغير له 305/2، مواهب الجليل 37/6. الحاوي = للماوردي 397/9، و روضة الطالبين 347/5، ومغني المحتاج 393/2. الهداية لأبي الخطاب 210/1، والكافي لابن قدامة 463/2، والفروع 590/4.
34. حاشية ابن عابدين 406/4، و روضة الطالبين 347/5، والمغني 237/8، والمبدع 337/5.
35. البحر الرائق 251/5، ومجمع الأنهر 751/1، حاشية ابن عابدين 406/4. الحاوي للماوردي 397/9، روضة الطالبين 347/5، ومغني المحتاج 393/2، أسنى المطالب 471/2. الهداية لأبي الخطاب 210/1، المغني 237/8، والفروع 590/4، والمبدع 337/5.
36. حاشية الطحطاوي 552/2، و حاشية ابن عابدين 406/4.

37. قال الشيخ محمد بن إبراهيم ~: "المراد بالحاكم هنا حاكم الشرع، وهو من أسند إليه حكم الشرع والقضاء؛ لأجل أن له الولاية العامة". (فتاويه ورسائله /85)
38. البحر الرائق 241/5، ولسان الحكام. مواهب الجليل 37/6-38، والقوانين الفقهية ص(376-377).
الحاوي للماوردي 397/9، وروضة الطالبين 347/5، ومغني المحتاج 393/2. الإقناع 16/3، ومنتهى الإرادات 11/2.
39. الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب في الولي 229/3، رقم (2083)، والترمذي في سننه، في أبواب النكاح - باب ما جاء في النكاح
بلا ولي 280/2-281، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي 605/1 رقم (1979)، وأحمد 47/6، 66، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح 221/3، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي 105/7، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح 168/2 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني في إرواء الغليل 243/6: "صحيح".
40. حاشية ابن عابدين 274/4، و مواهب الجليل 38/6، و مطالب أولي النهى 62/5.
41. غمز عيون البصائر 457/1. مواهب الجليل 38/6. الأشباه والنظائر للسيوطي ص(171). كشاف القناع 302/4، و مطالب أولي النهى 333/4، و نيل المآرب 21/2.
42. الأشباه والنظائر للسيوطي ص(171)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(160).
43. الإسعاف ص(72).
44. الاختيارات ص(173-174).
45. تيسير الوقوف (ق 163 ب). الفروع 592/4، و الإنصاف 61/7، ومجموع فتاوى ابن تيمية 65/31،
46. مجموع فتاواه 65/31.
47. تيسير الوقوف (ق 50 ب).
48. الابتهاج 4/(ق 172 أ).
49. تيسير الوقوف (ق 163 أ).
50. المصدر السابق (ق 163 ب).
51. البحر الرائق 251/5، والفتاوى الخيرية 121/1، و حاشية ابن عابدين 383/4، 423.
52. التصرف في الوقف 609/2.
53. وقف هلال ص(101)، وأحكام الوقف للخصاف ص(202)، و حاشية ابن عابدين 379/4، 384. روضة الطالبين 346/5، والابتهاج 4/(167)، وتحفة المحتاج 285/6-286. الشرح الكبير بهامش المغني 213/6، والمناقلة بالأوقاف ص(58)، و كشاف القناع 4 / 293، إعلام الموقعين 371/3. البيان والتحصيل 245/12، ومواهب الجليل 25/6، و الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 81/4،
54 فتح القدير 241/6، والإسعاف ص(57)، و البحر الرائق 251/5-253، والبيان والتحصيل 12 / 256، ومواهب الجليل 37/6، و مغني المحتاج 395/2، وتحفة المحتاج 293/6، و الإنصاف 60/7، 61، و مطالب أولي النهى 331/4.
55. مطالب أولي النهى 330/4.
56. أحكام الوقف للكبيسي 153/2.
57. أحكام الوقف والمواريث لأحمد بك ص(110).

58. الفتاوى الهندية 412/2، والدر المنتقى 753/1، و مواهب الجليل 39/6، ومغني المحتاج 294/2، و مطالب أولي النهى 326/4.
59. مجموع فتاواه 74/31.
60. البحر الرائق 250/2-251، حاشية ابن عابدين 425/4، البيان والتحصيل 256/12، مواهب الجليل 38/6، وفتاوى النووي ص(163-164)، ونهاية المحتاج 402/5، مطالب أولي النهى 331/4، ودقائق أولي النهى 505/2.
61. ينظر نبذة عن هذه الدواوين وتاريخها في: محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(335-342).
62. رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين للحاكم - (12 / 201 - عبد الرزاق في مصنف - (11 / 323).
63. الدر المختار - (5 / 471)
64. صدر قانون رقم 152 ورقم 44 لسنة 1962 م بأبولة الأراضي الزراعية الموقوفة لوزارة الإصلاح الزراعي لتوزيعها بالتمليك على صغار الفلاحين مقابل سنوات تتسلمها وزارة الأوقاف وليس هناك استيلاء واعتداء أسوأ من ذلك. أنظر أبحاث مؤتمر الأوقاف، المحور الأول، الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، د/ابتسام عائض القرني، ج-1/223
65. الوقف، الشيخ أبو زهرة، 38-40، ولاية الدولة، محمد الدسوقي: 107، 106، كتمان الوقف الشوم: 44، إحياء الوقف الخارجي 113-114
66. نظام الوقف في التطبيق المعاصر 82، 93، 135 .
67. بحث الدسوقي محمد ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، مؤتمر الأوقاف الثاني، مكة المكرمة 1428هـ ص15
- وولاية الدولة على الوقف... المشكلات والحلول، عبد الله ميروك النجار، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة للأوقاف 1427هـ
68. أنظر بحث المحصلة النهائية لإلغاء الوقف في قوانين الأقطار الإسلامية، محمد شحات الجندي، المؤتمر الثالث للأوقاف الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة المحور الثاني، ص 607 وبعدها
69. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 357/5
70. عبد الله بن محمد بن علي، من خلفاء بني العباس، ولد سنة 95هـ (714م) وامتدت خلافته 136-158هـ (754-775م).
71. الروايات المختلفة في: حسين، محمد كامل، الإمام مالك وكتاب الموطأ، مقدمة تحقيق الموطأ للإمام مالك بن أنس (دار إحياء الكتب العربية).
72. عربيه عن اللغة التركية: محمد كامل الغزي الحلبي، وحققه: عبد الستار أبو غدة، (مطبوعات دلة البركة)
73. صدرت هذه القوانين في الدول العربية السودان في 1915 ومصر 1920 وسوريا 1935 والعراق 1959 والجزائر 1984م والإمارات 2005
74. غياث الأمم - الجويني ص 67
75. البحر الرائق 262/5.
76. البيان والتحصيل 223/12.
77. الفروع 599/4.

78. الاندثار القسري للأوقاف المظاهر والأسباب والعلاج عبد الله بن ناصر السدحان ،أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف الجامعة الإسلامية ،المحور الثاني 2 / 235
79. التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء و الكشف عن الانحرافات رسالة ماجستير – إعداد علي خلف عبد الله – إشراف وليد ناجي الحياي – الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك – كلية الإدارة والاقتصاد – قسم الإدارة –2008 م ص 23 وبعدها المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني مبادئ إدارة الأعمال، (2003). ص93.
- 80.بحث الرقابة متابعة وتقييم وتصحيح، الأزهرى، محي الدين مجلة الاقتصاد، بنك دبي، الإمارات العربية، (1993). ص78.
81. الإدارة العامة مدخل بيئي مقارنة، الإسكندرية، عاشور،أحمد صقر . دارة المعرفة الجامعية،(1985) ص384. انظر أيضا: المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني مبادئ إدارة الأعمال، ص93.
82. الإدارة العامة مدخل بيئي مقارنة، عاشور، احمد صقر (1985)، ص384. انظر أيضا: المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني (2003) . مبادئ إدارة الأعمال، نفس المصدر السابق، ص92.
83. الإدارة العامة مدخل بيئي مقارنة، عاشور، أحمد صقر (1985).ص384. انظر أيضا: المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني (2003).
84. الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي، المطيري،حزام ماطر و خاشقجي،هاني يوسف (1997)مجلة الإدارة والاقتصاد،م 10، ص 63-89.
85. محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص 15
86. أنظر حديث جبريل كاملا في صحيح مسلم كتاب الإيمان -باب بيان الإسلام والإيمان و الإحسان 87/1 رقم 9
87. الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية، الكفراوي، عوف محمود مجلة أضواء الشريعة .عدد (14) ص342
88. .رواه الحاكم في المستدرک، وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .ح .1/563
89. أخلاق العمل وسلوك العاملين- تأليف: د.فؤاد عبد الله العمر- نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية- الطبعة الأولى 1419هـ -/76 عن (United Nation, 1990:45-69).
90. أخلاق العمل /81.
91. أخلاق العمل /106.
92. الوقف في الفكر الإسلامي ،محمد بن عبد العزيز بنعبدالله ، 1416 ، 1996م ص 297 وبعدها وقد لخصتها الأمانة العامة =
- =لأوقاف الكويت في شكل نقاط مختصرة وجامعة لكافة التصرفات الموقع www.awkaf.org
92. بحث خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية – الباحث عبد الباري بن محمد علي مشعل –المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية و المؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين –28/27 مايو 2008 ص 9 .فهو يرى إمكانية التداخل الرقابي أو التدقيق كما يسميه بين الرقابة المالية المحاسبية والرقابة الإدارية وفي رأبي يمكن أن تتداخل الرقابة الشرعية مع الرقابيتين وخاصة في المؤسسة الوقفية التي تخضع لأحكام الشريعة في جميع أدوارها ومهامها.
93. ذكريات علي الطنطاوي – دار المنارة للنشر و التوزيع – جدة – الجزء الرابع-1406هـ – ص 280

94. بحث خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية — 2008 ص 8
95. بحث خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية ص 10
96. بحث خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية ص 10
97. المقدمة، ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت ص 174
98. المقدمة، ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت ص 174
99. ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد الله آل حنين، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006 ص 9
100. أخرجه البخاري في باب احتيال العامل ليهدي له- 6/ 2559 رقم 6578 -وفي باب محاسبة الغمام لعماله- 6/ 225-رقم 6771-وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة. باب تحريم هدايا العمال. باب محاسبة الإمام عماله 6/ 1832 رقم 6772 واليُعار: صوت الغنم أو المعزى، أو الشديد من أصوات الشاء.
101. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الماوردي ص 315 وما بعدها.
102. أخرجه الترمذي في سننه. وقال: حسن غريب. ح. 487/3 رقم 357/2
103. رواه مسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين (2586) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما..
104. رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم 4941 و الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم 1924 من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال الترمذي حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة .
105. الوقف في الفكر الإسلامي، ص 297
106. الرقابة الشرعية بالبنوك.. غياب فقه التجربة — أشرف محمود — أكاديمي وخبير بالبنوك الإسلامية، مقال على إسلام أون لاين..الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية موقع الاقتصاد الإسلامي على الإنترنت.
107. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية — رسالة ماجستير —إعداد الباحث أحمد عبد العفو مصطفى العليات جامعة النجاح الوطنية — نابلس فلسطين — 2006 ص 60 وبعدها
108. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية — رسالة ماجستير —إعداد الباحث أحمد عبد العفو مصطفى العليات ص 60 وبعدها— التدين المنقوص، فهمي الهويدي، مركز الأهرام للترجمة والنشر 1987م ص 156 — ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل مداخلة عبد الصبور مرزوق، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية — داود حسن، ص 34— هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب، بحث لطارق خالد المسفر، مجلة المستثمرين، العدد 24 — الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، الباحث حمزة عبد الكريم حماد كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004
109. الدراسة تحت عنوان: تقويم هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص 132
110. وقد أشار إلى هذه المسائل عدد من الباحثين والخبراء الذين كتبوا في قضايا الوقف وقضايا المصارف الإسلامية التي أجد تشابها كبيرا بينهما وإن اختلفنا في الكثير من الفروع والتفاصيل: أنظر على سبيل المثال: بحث أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، عجيل جاسم النشمي، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31/3/1998 — أعمال مؤتمر الأوقاف الثالث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ —إعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبد الله بن بية — الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث □ للاقتصاد

الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ — تقويم هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص132 وغيرهم كثير .

111. هيئات الرقابة الشرعية ، حسن شحادة ص 12

112. لفته الإسلامي وأدلته 157/8

113. المعيار المعرب والجامع المغرب على فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، الونشريسي، إشراف د/ محمد حجي ،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج 7 ص 16 وبعدها . وكتاب رعاية المصلحة في الوقف. الشيخ عبد الله بن بية، مكتبة المشكاة، ومقال علمي أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف ،موقع www.islam-online.net

114. أخذ الأندلسيون بأقوال المالكية في رعاية المصلحة في أحكام الوقف وقد قال بها القابسي والبرزالي والعبدوسي، والحطاب وميارة، الرهوني و الزرقاني

115. بحث علمي: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية المعاصرة ،طارق الله خان حبيب أحمد، بالانجليزية والترجمة العربية لعثمان بابكر أحمد ورضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة السعودية 2003هـ—

116. أدب المفتي والمستفتي 18/1، المستنصفي الغزالي 430/2 وبعدها، إعلام الموقعين، المحصول، الرازي

117. تاريخ الجزائر الثقافي سعد الله 135/7 وبعدها

118. أنظر قانون الأسرة ،حسب آخر تعديل له 2005، دار بلقيس، الجزائر ، 2006.

119. قانون الوقف 10/91 المؤرخ في 04/27 /1991، والمتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل الجريدة الرسمية عدد 121 لصادرة بتاريخ 8 مايو 1991 وكذلك القانون المتمم والمعدل له 07/01 الصادر في مايو 2001 بالجريدة الرسمية عدد 29

120. المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 7 نوفمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 300/ 146 الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة في 9 نوفمبر 2005